قـرآءةٌ

فـي

مُقدّمةِ السيّدِ الشهيدِ محمّد صادق الصدر(قدس)

لِكتــابِ

(المَدخل الى أُصولِ الفقهِ الجعفري) للشيخِ يوسف عَمرو

قراءةٌ في مُقدّمة السّيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر(قدّس سرّه)، لِكتابِ(المدخل الى أصول الفقه الجعفري)، للفقيه الشيخ يوسف محمد عَمرو اللبناني(رحمه الله تعالى)

السيّد الدكتور عوّاد قاسم الماجدي

الأوّل من رجب1447هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ :

والصلاةُ والسّلام على خير الأنام محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن المجتبى والحسين الشهيد في أرضِ كربلاء، والتسعة المعصومين من ذريته الأكرمين.

سلامُ الله تعالى على شهيدنا الصدر المُقدّس، في نهضتهِ العلميّة، وحركتهِ الإصلاحيّة، وتعبئتهِ الإجتماعيّة، ومرجعيته الأبويّة، وتنميتهِ الفكريّة للطاقات الشبابيّة، وتصديه الجهادي للطاغية في زمانٍ قلَّ فيه الناطقون بالحقّ، وإنعدمت فيه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمُجتمع ينظر بعين التأمّل الى منقذٍ مجاهدٍ، يصرخ وينطق بوجهِ الظلم والطغيان البعثي فقد ضاقت الأرضُ بما رحُبت. والحوزة في تقيّةٍ مُكثفةٍ، والعلماءُ في مأزقٍ شديد، مَن تصدّى منهم قُتل، ومَن لم يُقتل إتهموه بالعمالة، هكذا الوضع في العراق.

فتحمّل الشهيد الصدر(قد)، كُلّ ذلك، ونهض بِكفنهِ مُستشعرا بمسؤوليتهِ الدينيّة، فأدّى ما أدّى وبلّغَ ما بلّغ، حتى صنعَ ثورةً سلميّةً إجتماعيّة، حيرت الطغات البعثيّة. ثورةٌ في ظاهرها سلميّة عباديّة، وباطنها ثوريّة جهاديّة إستنهاضيّة للطاقات الشبابيّة، حتّى إنتشر الوعي الإسلامي بعد السُبات، وأصبح منبر الجمعة هو الإعلام الرسمي للتشيّع والحوزة في العراق.

هذه الحركة الصدريّة الإمتداديّة، المعطاة بدمائها ،التي أرادت في هذه المرحلة، أن تعكس الجانب النظري الى تطبيقٍ عملي، لا تكتفي بتشريع الأحكام والإستنباط، وإنّما أرادت أن تنتقل بواقع المجتمع الإسلامي، إنتقالةً نوعيّة، لتُخرجهُم من السُبات والواقع المرير، الّذي فرضهُ طُغات البعث على شيعة العراق....فسلام على شهيدنا الصدر يوم ولِدَ ويوم إستُشهدَ ويوم يُبعث حيّا....لكنَّ العتب كُلَّ العتب على عتباتنا، والأسف كُلَّ الأسف على حوزتنا، فلا ذكرٌ للشهيدين الصدرين يُذكرُ، ولا مجلسٍ تأبيني يُقاموا، ولا تعزية على منابر العتبات يُسمعوا، ولو سألت عن السبب لا تسمع جوابا، وكأنّما الحرمة وعدم الجواز هي الأصل، ويبدو أنَّ مسيرة الجهاد والشهادة لا يُقدرها إلّا الله تعالى... ولعلَّ أغرب ما سمعت مِن أحد طلبة البحث الخارج في الحوزة العلميّة، الّذي عاصر الشهيد الصدر الأول(قد)، في تلك الفترة وهو شيبة كبير، حينما سألتهُ بنفسي عن الشهيد الصدر، فقال: " خسر نفسه وآذى الحوزة وكان فكره إخوانجيّا"، وبذلك رفع عنّي الإستغرابَ والحيرةَ والتسائل الّذي كان يُراودني، هل يُقل أن قسماً من الحوزة وقفوا بالضدِّ من الشهيد الصدر(قد)، أيّام وقوفه بوجه الطاغية الملعون صدام..... لكن حسبي الله ونعم الوكيل... نسأل الله تعالى قبول هذه المساهمة وجعلها في ميزان حسناتنا، إبراءة لذمّتنا، ووفاء لشهيدنا الغالي، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

ديباجةٌ:

أصل كتاب (المدخل) للشيخ القاضي يوسف عَمرو يقع في(185)صفحة، دون الحواشي والإضافات والفهارس، كَتبهُ في النجف الأشرف قبل أكثر من ثلاثين عاما، في الثامن عشر من رجب(1398هـ)، الموافق24حزيران يونيو(1978م). وهو كتابٌ يؤرّخ بإختصار لعلم أصول الفقه للشيعة الإماميّة الإثني عشريّة، منذ أيام الإمام أبي جعفر الباقر(عليه السّلام) المتوفي عام(111)هـ، الموافق(729م)، الى زمان السيّد الشهيد الفقيه الأصولي محمّد باقرالصدر (قدس)، المُستشهد في الثامن عشر من شوال(1400هـ)، الموافق1980/4/9م.

وتجدر الإشارة الى أنَّ الشيخ يوسف عَمرو(رحمه الله تعالى) قد عاصر الشهيدين الصّدرين خلال فترة دراسته في النجف الأشرف، وتأثّر بِهما، وبدا ذلك واضحا عند كتابة ذكرياتهُ عنهُما في بعضِ كُتبهِ، كما في كتاب(التذكرة)، وكتاب(علماء عرفتهم)، وكتاب(الوحدة الإسلاميّة في مواجهة التحديات...النجف الإشرف إنموذجا).

وأمّا مقدّمة السيّد الشهيد محمد صادق الصدر(قدس)لكتاب (المَدخل)، وهي مقدّمةٌ أُصوليّةٌ، قد كتبها في الثامن والعشرين من رجب (1398هـ)، أي كُتبت بعد عشرة أيامٍ مِن إنتهاءِ الشيخ يوسف عَمرو مِن تأليف كتابهُ(المدخل الى أصول الفقه الجعفري).

وتقع هذه المُقدّمة للشهيد الصّدر في(27) صفحة، وهي مقدّمةٌ غير مُعتادةٍ بهذه السِّعة والشموليّة، وخلال عشرة أيام، والتي تُنبئ عن همّتهِ العالية وذكائهِ المُفرط، وشعورهِ بالمسؤوليّة العلميّة، رغم كثرة تاليفاته خلال هذه الفترة وما بعدها،ففي عام(1396هـ -1976م) كتب الموسوعة المهدوية(اليوم الموعود). وفي عام(1977م - 1397هـ)، كتب (هل الإمام المهدي طويل العُمر)، وبعد ذلك إنطلق بكتابة موسوعة(ما وراء الفقه ج1)عام(1409)هـ.

حيث إختزل الشهيد محمد الصّدر(قد) في مقدمته لكتاب(المدخل...) مراحل تطورعلم أصول الفقه وتاريخه ومقدار الحاجة اليه، ومناشيء تطوره وإستمراره، والإشكاليات التي تعترض توسعت علم أصول الفقه. كيف لا وهو سليل المدرسة الأُصوليّة، وتلميذ السيّد الشهيد محمد باقر الصدر(قدس سره)، المشهور في مُتبنّياتهِ وإبداعاتهِ الأُصوليّة، وتأسيسه لمنهج ومسلك أصولي إبداعي سُمّيَ بمسلكِ (حقِّ الطاعة)، الّذي حاول من خلالهِ تغيير المنهج والمسلك المُتّبع حوزويّا على مدى عقود من الزمن، وهو مسلك(قبح العقاب بلا بيان)، بعد أن جعل لهُ أُسسا أصوليّة متينة، كافيةً لإفراغ ذمّة المُكلّف، داعيةً الى أصلِ الإحتياط والإشتغال في التكاليف، ما لم يرد إذنٌ من الشارع نفسه بالبراءة.

ومن هذه المدرسة الأصوليّة إنطلق الشهيد محمد محمد صادق الصدر(قد)، ليكون مُكمّلا وراعيا لهذا المسلك الأصولي، من خلال إطروحاته وأفكاره، حتّى إشتُهرَ بكونهِ عالم وفقيه أُصولي مُتظلّع، يرى أنَّ الأعلميّة تنحصر في علم أصول الفقه، وأنَّ من يُحيط بقواعد هذا العلم أحاط بتفاصيل وجزئيات الفقه، بصفتها قواعد ورؤى كفيلة بإستنطاق النصوص الدينية، التي يرجع اليها الفقيه في إستنباط الأحكام الشرعية التفصيليّة.

ومن هُنا نجد الشهيد الصدر(قد)، في مُقدمتهِ هذه، يُدافع عن ضرورة توسعة علم أصول الفقه وتطويره، من خلالِ فسحِ الآفاق المعرفيّة والرؤى والنظريات العلميّة، ومدى حاجة الناس إليه، وضرورة سدِّ الفراغ المعرفي الأصولي، الّذي يُعتقد أنَّ جذوره وأُسسهُ من واقع الشريعة الإسلاميّة، وهو بِمثابةِ إستشراف الفروض الفقهيّة المناسبة، التي قد يحتاجها الفرد والمجتمع في حالٍ من الأحوال المستقبليّة.

خصوصا وأنّ هذه المدرسة الأُصوليّة التي ينتمي اليها الشهيد الصدر(قد)، تتبنّى نظريّة منطقة الفراغ التي جُعلت كمساحةٍ للفقيه، يُمليها بما يتناسب وروح الشريعة وثوابتها، من الأحكامِ والتشريعات الظاهريّة والإرشادات، حسب مُقتضيات المصلحة العامّة للإسلام والمسلمين. ولذا نجد الشهيد الصدر(قد)هنا، مُدافعا عن ضرورة وجود أحكام لكُلّ واقعةٍ، بل يستحيل أن يتوقّف النتاج الفقهي ما دامت الحياة باغقية، ليُثبت عالميّة الإسلام وحاكميته وشمولهِ لكُلّ مرافق الحياة.

وقد إرتأينا أن نضع متنَ الشهيد الصدر(قد)، بين قوسين**(...)** بارزين، لتمييزه عما سواها ولكي يكون الشرح والتعليقة قريبةً من النصّ، فتكون أقرب الى الذهن والذاكرة.وجزّأنا المَتنَ على شكلِ فقرات عديدة، ليسهل فهم المُراد، ولم نتوسّع في التعليقة وفكِّ العبائر أكثر ممّا تتحمّل العبارة نفسها.

مُقدّمةُ الشهيد محمد صادق الصدر(قدس سرّه)

.....

قال الشهيد الصدر مُبتدءً: **(بسمهِ تعالى شأنه العزيز).**

الفقرة(1):

إبتدء الشهيد الصّدر (قدس سرّه) مُقدمتهُ لِكتاب المدخل، بعد ذكر الله تعالى: **(لا أعتقد أنّ الفكرة المتأخرة التي يُدافع عنها البعض، مِن زيادة العتب على علماء الإمامية المُتأخرين، في التوسّع والتعمّق في دراسات وأبحاث علم أصول الفقه...لا أعتقد أنّها فكرة تامّة الصحّة، على المستوى القواعدي العام، بل ستجد من خلال كلامِنا هذا، ضرورة وجود علم الأصول والتوسّع في بحوثه، من أجل التعمّق في فهم الفقه الإسلامي... ومن ثم في التربية الفردية والإجتماعية على وجه العموم).**

هنا جواب للشهيدُ الصدر (قد) في معرضِ ردِّه على المُعترضين على علماء الإماميّة في التوسّع في دراسةِ علم أصول الفقه والتعمّق فيه، ويبدو من كلامهِ(قد) ما يلي:

أولا: أنَّهُ(قدس)، قد عبّر عن الإشكالِ المطروح ضمنا، أنّهُ مجرد فِكرةٌ لدى المعترضين، ولا يرقى الى مُستوى الإشكاليّة والإطروحة المُحتملة، وأنّها وردت مُتأخرة مِن بعضِ العلماءِ، وليس لها شيوعا ولا إتفاقا علمائيّا.

ثانيا: أنَّ هذا الفكرة ـ حسب تعبير الشهيد الصدر ـ مِنَ المُعترضين غير تامّة الصحّة، إذا ما رجعنا الى قواعد التشريع والتأصيل الإسلامي، وأنَّ الضرورةَ الفقهيّة تقتضي إيجاد توسعة في أصول الفقه، وذلكَ أنَّ التوسّعَ في أصول الفقه والتعمّق فيه، سبيلٌ ومُقدمةٌ للوصولِ الى الأحكامِ الشرعيّة وفهم الفقه الإسلامي، التي يحتاجها الفرد والمُجتمع في جميع العصور، مهما إبتعدنا عن عصر النصِّ، لكون تلكَ الأحكام الشرعية فرضتها الشريعةُ، بل أنَّ التوسعة في أصول الفقه سبيلٌ في تربية الفرد والمجتمع عموما، للوصول الى الغايات الحقيقيّة والكمالِ المُطلق والجزاء الأُخروي، وهي غاية الشريعة الإلهيّة العادلة.

الفقرة(2):

قال الشهيد الصدر (قد): **(ليست العبارة الموروثة القائلة "ما من واقعة إلّا ولها حُكم"... آية في كتاب الله العزيز، ولا تُستفاد من إحدى آياته الكريمة، ولكنّها بالرغم من ذلك أكيدة الصحّة، لِأنّها تُعبّر عن فحوى عدد من الأخبار، التي تؤكّد عموم الأحكام الشرعية في الإسلام. كما أنّها مورد إجماع علماء المسلمين أجمع، فإنّهُم ليس فيهم ـ على إختلاف مذاهبهم ومشاربهم ـ من يشك في نقص الشريعة، وتخلفها عن أي واقعة أو حادثة.**

يؤكّد الشهيد الصدر، أنّ مفهوم عبارة " ما من واقعة الّا ولها حكم" مُستفاد من روح الشيعة الإسلاميّة، وإن لم تكن بالألفاظ نفسها، ومعناها لم يتّفق وروح القرآن والتشريع الإسلامي،وهو مورد إجماع المُسلمين جميعا، لِإيمانهم بانَّ الشريعة كاملةٌ مُكمّلة،للحاضرِ وللغائب، وللمُستقبل القريب والبعيد.

وقد ذُكرَ ألفاظ أُخرى لهذه القاعدة في مصادرٍ عِدّة من المذاهب الإسلاميّة،مثل " ما من حادثة إلّا ولله فيها حُكم"[1]. و " ما من نازلة إلّا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها "[2]. و" أيّة حادثة شرعية لا تخلو الأصول من دلالة عليها "[3]. و "لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى مُتلقى من قاعدة الشرع"[4]. و" ما من واقعة إلّا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله"[5]. حتى صرّح أحمد عبد السلام الريسوني، مؤسس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين السُنّة، في منشور بتاريخ2016/1/4م.عن هذه القاعدة " هذه إحدى القواعد الكلية المرجوع اليها عند علماء الشريعة،عندما تواجههم قضايا وإشكالات لم يسبق عهد بها، وهي قاعدة تفتح الباب للإجتهاد المستمر اللامحدود، فهي تربط بين إستمرار الحوادث وإستمرار الإجتهاد،والمراد بالحادثة ما يحدث وما يطرء، مما لم يرد في شأنه نص كتاب ولا سنّة". إذا مفهوم القاعدة مُسلّم لدى المسلمين جميعا. وهو معنى مُسلّم أيضا حتّى عند العلماء المُعترضين، الّذين يردُّ عليهم الشهيد الصدر(قد) في هذه المقدّمة، غاية الأمر أنّ الإعتراض كان هو سعة هذه القاعدة وإطلاقها ،بحيث لا يوجد لها حدٍّ معين.

---

[1]ـ كتاب العُدّة، أبي يعلي،محمد بن الحسين ت458هـ،تحقيق د احمد علي سير،ط3، 1414هـ، ج4، ص1327.

[2]ـ الرسالة، الشافعي محمد بن ادريس، تحقيق أحمد محمد شاكر،ط1، 1939م -1358هـ، ص20.

[3]ـ التجريد، القدوري احمد بن محمد البغدادي،دار السلام،2012م، ط3، ج1، ص234.

[4]ـ البرهان في اصول الفقه،الجويني عبدالملك بن عبدالله ت478هـ، تح عبدالعظيم الديب،ط1، 1399هـ، ج2، ص485.

[5]ـ غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني ت478هـ، تح عبدالعظيم الديب،دار المنهاج،ط3، 2011-1432هـ، ص266.

الفقرة(3):

قال الشهيد الصدر(قد) في هذه الفقرة:**(ومن هنا يمكن القول بوضوح بأنَّ علماء المسلمين تسالموا عن شمول الشريعة، وعموم أحكام الإسلام لكلِّ الوقائع والحوادث في كلّ مكانٍ وزمان...كما أن هذه العبارة هي مورد إدراك العقل القطعي بصحتها، لوضوح أن شمول الشريعة لكل الوقائع لطف الهي واللطف واجب على ما برهنوا عليه في علوم العقائد الإسلاميّة..كما ان إدراك سِعة الرحمة الإلهيّة وعموم الكرم اللانهائي، مع إدراك سِعة العلم الإلهي اللانهائي بالمصالح الواقعيّة للمخلوقين،والقدرة الإلهيّة، أزلية ولا نهائية. كما هو المبرهن عليه من خلال الأساس الإسلامي، الذي تنطلق منه تكون هذه الفكرة أكثر من قطعيّة وأكثر من ضرورية).**

يستدلُ الشهيدُ الصدر في هذه الفقرة مِن حديثه، على صحّةِ قاعدة(ما مِن واقعةٍ إلّا ولها حُكم)، للردِّ على مَن يدّعي أنّ التوسعة في علم أصول الفقه بهذا الحجم والسِعة مبالغة، بما يلي:

أولا: أنّ لهذهِ القاعدةِ المُتسالم على مضمونِها شرعا وعقلا، أهميّة لا يُمكن الإغماض عنها وتجاهلها بحالٍ من الأحوال، وأنّها دليلٌ ناهضٌ ومُحركٌ لفتحِ باب علم أصول الفقه على مصراعيه. ويقول(قد) أنَّ هذه القاعدة المشهورة، وإنْ لمْ تك آية مِن كتاب الله تعالى بطبيعة الحال، إلّا أنّها لشدّة واقعيتها ووضوح فحواها، الناشيء عن الكثير من الروايات الواردة عن الفريقين، لا يُمكن الإعراض عنا في مقام الإستدلال والبحث عن الحكم الشرعي. بل هي محلُّ إجماع المسلمين، والجميع يتفق على أنَّ الشريعة الإسلاميّة مُتكاملةٌ شاملةٌ عامّةٌ غير ناقصة، ويُعدُّ ذلك مِن المُسلمات والبديهيات العامة لدى المسلمين عموما، على إختلاف مذاهبهم الفقهيّة والعَقَديّة والباطنية أيضا. وهذا الإتفاق والإجماع الواسع، لا يخلو واقعا مِن منشأ ونَفَس قُرآني، فالقرآن المجيد يُصرّح بِأنَّهُ{وأنزلنا عليكَ الكتاب تبيانا لِكُلِّ شيءٍ وَهُدِى ورحمَة وبُشرى للمسلمين}النحل ـ 89ـ. نقل الطباطبائي في الميزان رواية عن كتاب الكافي للكليني،أنّهُ قال الصادق(عليه السلام)" إنّي لَأعلم ما في السموات وما في الأرض،وأعلم ما في الجنة وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون،...علمت ذلك من كتاب الله عزَّ وجل إنَّ الله يقول(فيه تبيان لكُلِّ شيء) "[6]. ويقول الطبري في تفسيره للآية: " نزل عليك يا محمد هذا القرآن بيانا لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب"[7]. بصفتهِ أنَّهُ دستور مُتكامل للتغيير الجذري لواقع المجتمع، وفق الشريعة الإلهيّة والذوق الرباني، وأنَّها أحكامٌ ساريةُ

---

[6]ـ تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي، مطبعة الاندلس،بيروت،ط1، 1431هـ -2010م،ص302.

[7]ـ تفسير الطبري، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط1، ص1994م - 1415هـ، ص277.

المفعول، شاملة لكُلِّ زمانٍ ومكان، لكي تتحقق الهداية والرحمة والبشرى التي وعدَ بها القرآن المجيد للبشرية جمعاء.

ثانيا: أنَّ فحوى القاعدة مورد إدراك العقل القطعي، فالعقلُ يُدرك أنَّ شمول الحكم الشرعي لِكُلِّ واقعةٍ، هو مِن لطفِ الله تعالى الواجب، الذي أثبتوه في علمِ العقيدة والكلام، إذ إنَّ لطف الله تعالى وسِعةِ رحمته وكرمه اللامُتناهي بالعِباد، ومعرفته للمصالح الواقعيّة للبشر، وقدرته على وضع التشريعات المُناسبة لهُم، مقطوعٌ عقلا، وهذا القطع يقتضي هداية العِباد ودفع الحيرة والتردد والتيه عنهم، ويكشف ويُبيّن لهُم الحلول والأحكام في مُجمل الشُبهات والتسائلات، وهذا مُقتضى العدل الإلهي، ومُقتضى كون الرحمة الإلهيّة والعِلم الإلهي والقُدرة الإلهيّة أزليّة غير مُنتهية، المُبرهن عليها عَقَديّا وعقليّا وفلسفيّا، وهذا هو منشأ وأساس القاعدة والمُصحح لها، فتكون القاعدة(ما من واقعة إلّا ولها حكم) قطعيّة وصحيحة وضرويّة والعمل بموجبِها.

الفقرة(4):

قال الشهيد الصدر (قد): **(وليس شمول الأحكام الشرعيّة الإسلاميّة لكل الوقائع، أمرا مستأنفا أو قولا مكررا...وإنّما يُعتبر هو الأساس الرئيسي لتربية الفرد والمجتمع، ومن ثمَّ تربية البشريّة جمعاء، تربيتها المناسبة التي تسير بها حثيثا نحو كمالها المنشود، وهذه التربية الواسعة المعمقة،لا يمكن ان تنجح إلّا بعد إستيعاب التشريع لكل نواحي الحياة ولكل تصرفات الأفراد،ولكل القوانين الخاصة والعامة، لوضوح ان في بعض الحقول يستلزم نقصانها فيه،ومن ثم عجز البشرية عن الوصول الى الكمال المنشود. وليس الحكم الشرعي أو مسائل الحلال والحرام أمورا تعبديّة أو نفسيّة أو عناوين مثاليّة، وإنّما تُعبّر بمجموعها عن منهج تربوي عادل كامل، بين يدي البشرية من أجل إيصالها الى الكمال).**

يعطي الشهيد الصدر(قد)، في هذه الفقرة، مفهوما واقعيّا للشموليّة المُتسالم عليها في الإحكام الشرعيّة في المنظومة الإسلاميّة عموما، ومفهوم الشموليّة في الحُكم في قاعدة(ما مِن واقعةٍ إلّا ولها حُكم)، خصوصا، أي هناك شمولية للقاعدة بِما هي قاعدة متكاملة، وهناك شموليّة لكُلِ حُكمٍ مِن أحكامِ ومصاديق القاعدة، كما ويُبيّن(قد) ما هي فلسفة وثمرة هذه الشموليّة والعموميّة على مُستوى الواقع العملي والتنموي، لِكُلِّ الوقائع والحوادث التي تحتاج الى حُكمٍ معينٍ.

فليست شموليّة الأحكام المُدعاة لجميع الوقائع والحوداث، مُجرّد أمراً إستأنافيّا أو تكرارا للأقوال والأحكام المُستحدثة، دون أن يكون هناك ثمرة ونتاج ملموس على مُستوى الدّين، ومستوى المصالح والمفاسد الواقعيّة، المرتبطة بالمصالح والمفاسد الأُخرويّة، وإلّا كان التكرار وزيادة التشريعات والأحكام عبثا في التشريع، ولا عبثيّة في مقامِ التشريعِ الإلهي،

وإنّما مِلاكات التشريع الإسلامي مُرتبطة بالمصالح والمفاسد الأُخرويّة، وفق حكمة بالغة وغايات مُحكمة.

وقد يسأل سائل: إذا صدقت قاعدة(ما من واقعةٍ إلّا ولها حُكم)، على إطلاقها، فهذا يعني أنَّ أحكام الله تعالى غير مُنتهية وإنّما تستمر مادامت الوقائع وتجددت، هذا أولا؟. وكذلك لم تكُ الأحكام مِن أوّل الأمر مُكتملة، ثانيا ؟.

ويُجاب ألأوّل: أنَّ كون الأحكام الشرعيّة غير مُنتهية، لا يضر في التشريع المُحكم، مادامت ضمن القواعد والأُصول التشريعيّة الثابتة في الشريعة، بل يُعد مصدر قوّة للتشريع الإسلامي، وذلك للقدرةِ على إستيعاب جمع الوقائع والحودث بِأحكامٍ مُناسبة مِن ذوق الشريعة وضمن الأصول المعتبرة الثابتة، فالشريعة الإسلاميّة توكب الزمن ومُتغيراته ومُستجداته، وهذا معنى حاكميّة القرآن على الكُتب السابقة، وكونهُ مُصححا ومُبيّنا ومُصدقا لها.

ويُجاب الثاني: أنَّ شريعة الإسلام مُكتملةٌ في قواعدها الكليّة وأصولها الإستنباطيّة، التي يُستقى منها الأحكام الجزئيّة والتفصيليّة، فالقرآن كتاب إشارات ودِلالات كُليّة، أكثر ممّا هو كتاب أحكام جزئيّة مُتناثرة ليس لها ضابطة، وإلّا لإحتاج الى كمٍّ هائلٍ من الأحكامِ والتشريعات لا يسعها مكان، فإنَّ الإكتمال في الشريعة ليس في تفاصيل وجُزئيات الأحكام المُنفلتة، وإنّما الإكتمال يكمُن في أصولِ وثوابت التشريع وقواعدها الرئيسة غير القابلة للنقض، والتي تتفرّع عنها الأحكام الجزئية، حسب الوقائع والحوادث الزمانيّة والمكانيّة، التي تحتاج الى حلول ومُخرجات شرعيّة.

كما يرى الشهيد الصدر أيضا: أنّهُ ليست الأحكام الشرعيّة ومسائل الحلال والحرام مُجرّد أمور تعبديّة أو نفسيّة أو مثاليّة، نتعبّد بِبعضها إمتثالا لِأمر الله تعالى، دون النظر والتأمّل في ثمار هذا التكليف وآثاره، مِن قبيل رمي الجمرات بِحصيّات معيّنةٍ، وغير ذلك، فالنظرة الأولى السطحيّة تتصوّر أنّهُ مُجرد إمتثال بالرمي والعدد ليس إلّا. ونمتنع نفسيّا عن بعضِ الأحكام إمتثالا، لِمُجرّد عدم تقبّل النفس للإتيان بالفعلِ خارجا، دون معرفة الأسباب والمصالح الحقيقيّة وراء ذلك، وهكذا في العناوين المِثاليّة، وجميع ذلك التفكير ناتج عن فهمِ الحكم مُنفردا، بينما المُشرّع ينظر الى مجموع الأحكام والتكاليف على نحو المجموع، الّذي يُشكّل منهجا تربويّا مُكثّفا ومُنتجا وعادلا للوصول للكمال الحقيقي.

الفقرة(5):

يُعرّج الشهيد الصدر(قد)بقوله:**(أن هذا المنهج لا يمكن أن ينتج نتائجه المطلوبة، إلّا بالطاعة والتطبيق،حينما ينزل الى حياة الفرد والمجتمع، فلو طبقه البشر لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم...وأمّا لو بقيت الشريعة حبرا على ورق، إذا فسوف يخسر البشر بالضرورة نتائجها الكبرى، وعجزوا عن الوصول الى كمالهم المنشود).**

بإنَّ هذا المنهج كغيره من المناهج، لا يمكن أن ينتج أو يوصل الى نتائجه المُقدّرة والمطلوبة إلّا بالطاعة والتطبيق والإمتثال، لِما أرادهُ القرآن والشريعة تطبيقا كاملا، وبإيمانٍ تام، بحيث يصبح القانون الإسلامي القرآني الى ساحة عملٍ، من الناحية النظريّة والعمليّة، ويصبح سلوكا تنفيذيّا مُثمرا وملموسا، على أرض الواقع والطموح، فلا ينفع الإيمان النظري للشريعة فحسب دون تطبيق خارجي، فلا فائدة مِن منهج مُتكامل يكون حبرا على ورقٍ، فسوف يخسر المُجتمع ثِمار الدنيا والآخرة، فلا يصلوا الى كمالهم المنشود إلّا بالإرادةِ التطبيقيّة للشريعة.

الفقرة(6):

يقول الشهيد الصدر(قد) في مُقدمتهِ: **(أنَّ الله تبارك وتعالى وَفَّرَ للبشريّة الأطروحة التشريعيّة العادلة الكاملة، التي تُوصل الى الكمال، مع تجارب البشر معها، وإنشدادهُم عاطفيّا وعقليّا بإتجاهها، وتنفيذهُم لها في عالم الحياة...بخلاف ما لو إنعكس الأمر، فإنّها عندئذٍ ستكون بشريّة خاسرة، ذات حظوظ غائرة، من حيث علمت أو لم تعلم).**

يوضّح الشهيد الصدر(قد)، بِأنَّ الله تعالى بصفتهِ خالق ومُشرّع ومُفيض للرحمة، قد وفّر للبشريّة أُطروحة كاملة عادلة بجميعِ أركانِها، وأرشدهُم اليها ترغيبا وترهيبا، وشدّهُم اليها، ولم يكتف بالخطابات والأحكام والإرشادات والنُظم التربويّة والنفسيّة، وإرسال الأنبياء والمرسلين، وإنّما كشف لهُم تجارب الأُمم السابقة كيف تعاملوا مع شرائعِهم وأنبيائِهم، وكيف كانت نتائج أفعالهُم وتكذيبهم لأمر الله تعالى.

ويبقى الأمر بيد البشريّة في تحديد مصيرهُم ومُستقبلهُم، وإظهار مقدار تفاعلهُم ومُشاركتهُم في النهوض بالمشروع الإلهي، والله تعالى يُبارك بِمقدر سعي المُجتمع في تطبيق الأُطروحة الإلهيّة على أرض الواقع، والإجتهاد في تحقيقه، وإلّا فإنَّ الخاسر الوحيد واقعا هم البشريّة.

الفقرة(7):

يقول الشهيد الصدر(قد): **(ولكن ما معنى الفكرة الأساسية " ما من واقعة إلّا ولها حكم"؟ إننا بشكل واقعي وأساسي، يمكن أن نفهمها على الشكل التالي، أنَّ نبي الإسلام** صل الله عليه وآله **،حامل الأُطروحة العادلة الكاملة الى الناس، من قِبل الربّ الرحمن الرحيم...قد أطلع البشريّة ـ على وجه العموم ـ على الأحكام العامة الشاملة لكل الوقائع على الإطلاق، والقابلة للأستمرار والإنطباق، في كلّ مكان وزمان الى مدى عُمر البشرية الطويل ...ولم يبقَ حكم تحتاجه البشرية في حاضرها ومُستقبلها إلّا وبلّغه، بدليل نصّ القرآن على إكمال الدين وإتمام النعمة في أواخر حياة هذا النبي الكريم** صل الله عليه وآله**)**

يَعود الشهيد الصدر(قد) الى أصلِ الفكرةِ والقاعدة المُستوحاة عن النصوص القرآنيّة والروايات(ما من واقعة إلّا ولها حُكم)، ليعطي لها مفهوما وشرحا توضيحيّا وفهما واقعيّا، وهو أنَّ النبيَ الكريم(صل الله عليه وآله) حاملٌ للأطروحة الإلهيّة العادلة الشاملة، حملا حقيقيّا، بِأحكامِها الواقعيّة، عن مصدرها ومُشرّعِها ربّ العزّة الرحمن الرحيم، تحنُّنا منهُ ورحمة.

وقد أطلَعَ وأخبرَ الله تعالى البشريّة جمعاء، بِمحتوى هذه الأُطروحة العادلة المُنقذة لهُم، مهما توسعت وإزدادت البشريّة، وأطلعهُم على الأحكامِ العامّة الشاملة لكُلِّ الوقائع على الإطلاق، والّتي لها القابليّة على الإستمرار والإنطباق، في جميع المُتغيرات والمُستجدات، دون إستثناء وفي كُلِّ زمانٍ ومكان مهما طال عُمر البشريّة...ولم يبق حُكم تحتاجهُ البشريّة إلّا بلّغه ، في حاضرها ومستقبلها، وهذا يكاد يكون واضحا، فإنَّ القرآن المجيد صريحٌ في تبيانهِ لكُلِّ شيء، تفصيلا وقواعدا{كتابٌ أُحكِمَت آياتُهُ ثُمَّ فُصّلَت}هود-1-. نظمت نُظما مُحكما لا نقص فيه. قال تعالى{وأنزلنا عليكَ الكتابَ تبيانا لِكُلِّ شيء وهدى ورحمة وبُشرى للمسلمين} النحل ـ 89-. فكان التنزيل بِالأحكام الواقعيّة التي أرادها الله تعالى، فكان ـ التبيان لكُلِّ شيء- هُدى ورحمة وبشرى حقيقيّة للمسلمين، حتى أكمل دينهُ وأتمّهُ بقولهِ تعالى{ اليومَ أكملتُ لكُم دينَكُم وأتممتُ عليكُم نعمتي ورضيتُ لكُم الإسلامَ دينا}المائدة -3-.

والسُنّة النبويّة المُطهّرة شاهدة بِسعةِ نصوصها، وتناولها لجميع القضايا المصيريّة والتربويّة والتعليميّة، التي تحتاجها البشريّة، كمّا ونوعا، فقد بلّغ النبي الأكرم(صل الله عليه وآله) التعاليمَ والأحكامَ (الواقعيّة التبشيريّة الرحمويّة الهادية) عن الله تعالى، الى البشريّة بلسانٍ مُطلقا، شاملٌ للحاضر والماضي على حدٍّ سواء، للإنسان الموجود فعلا، والمُقدّر لهُ بالقوّة أيضا، فهي أحكامٌ شاملة.

وهكذا أئمةُ أهل البيت(عليهم السّلام) الّذين لم يتركوا شاردةً أو واردةً في كتابِ الله تعالى وسُنّة نبيّه، إلّا وذكروها وبينوا محاسنَها ومساوئها وآثارها ومُرادها ومعانيها، وأعطوا لها العلاجات المناسبة والحلول الكاملة.

الفقرة(8):

يقول الشهيد الصدر(قد) في هذه الفقرة:**(وهذا ما يسمى في مصطلح الفقهاء بالحكم الواقعي... ومن هنا يتبرهن: إنَّ الأحكام الواقعيّة الإسلامية تشمل الوقائع كُلَّها، منذ صدر الإسلام والى نهاية البشريّة، ولكن من أين يمكننا أن ننال تلكَ الأحكام الواقعيّة؟. فان هذه الأحكام قد لا تكون متوفرة لكل أحد، مع بُعد المكان وطول الزمان عن مركز التشريع،ومع إمكان التشكيك في مضمون الحكم، وشكل الواقعة التي يمُر بها الفرد والمجتمع، وكلما طال الزمن وزدات الحوادث وتجددت وقائع الحياة كانت المشاكل التشريعيّة أطول وأزيد).**

مما تقدّم من كلام الشهيد الصدر(قد)، في الفقرة السابقة (6)، كانت لبيان حقيقة التبليغات والأحكام النازلة من الله تعالى، ومِن النبي والآل (عليهم السّلام)، الى المجتمع بصورةٍ مباشرة. هذه الأحكام تُسمى في مصطلح الفقهاء بـ(الأحكام الواقعيّة) في قِبال الأحكام الظاهريّة، التي يستنبطها الفقيه بإجتهادهِ من الأدلّة المُعتبرة، كما في الإمارات والإصول العمليّة كالإستصحاب والبراءة والإحتياط، عند الشك بالحكم الواقعي. وأنَّ هذه الأحكام الواقعيّة أحكامٌ شاملة عامّة، لجميعِ الوقائعِ والمُستحدثات والتسائلات، التي قد تواجه مسيرة البشريّة، وهذا الفهم واضح مِن فحوى النصوص والروايات ونَفَس الشريعة بصورة عامّة، بل تُعدُّ مِن الضروريات كما تقدّم.

إلّا أنَّ السؤال الأهم: يبقى في كيفيّة الحصل على تلكَ الأحكام الواقعيّة في الأزمنةِ المُتأخرة، بعد إنقطاع الوحي، وإنسداد باب العلم، وغياب المُشرّع الحقيقي، محمد وآل محمد(عليهم السلام)؟. وهو سؤال موجّه في حقيقتهِ الى المُشككين بضرورة توسعةعلم أصول الفقه.

فإنَّ مثل هذه الأحكام الواقعيّة ومفاهيم الدين الحقيقيّة، قد لا تكون في مُتناول الأيدي، ولا يمكن الحصول عليها، أو تكون مُجملةً غير مُبيّنة وغير واضحة، خصوصا مع بُعد الزمان والمكان عن زمن التشريع، ممّا يزيد التشكيك في مضمون الأحكام الشرعيّة، وصعوبة مُعالجة إحتياج المجتمع الى أحكام مصيريّة في شتى مجالات الحياة. مضافا الى إزدياد الوقائع والحوادث وتجددها وتنوعها، مما يزيد في مشاكل الأُمّة.

الفقرة(9):

يقول الشهيد الصدر في هذه الفقرة:**(وهنا يواجهنا الفقه على مستوى الفكر الإسلامي العام، إذا فالفقه هو المرآة الصالحة للكشف عن الأحكام الواقعية، التي جاء بها الإسلام لتربية**

البشر،وهو الّذي يُسعفنا بالجواب عن كل مشكلة، لدى بُعد الزمان والمكان عن عصر التشريع، وهو الميدان الصالح لتنفيذ الفكرة القائلة" ما من واقعة إلّا ولها حكم" ...ومن هنا تبرز بوضوح أهميّة الفقه).

يرفع السيّد الشهيد الصدر (قد) مستوى التنظير في تشريعات الأحكام وفلسفة التشريع، وأنَّ باب التفقّة وسِعة دائرته، الّذي فتحهُ الإسلام، بِمثابة المرآة الكاشفة عن الأحكام الواقعيّة التبشيريّة بالمفاهيم الإلهيّة، للتغيير الجذري للبشريّة وحقبتها المُظلمة في الجاهليّة. أنَّ الفقه هو الحلّ الوحيد لبيان التشريع، على مستوى الإثبات والواقع العملي التشريعي، للعمل بالتكليف الشريعة عند الحاجة الى حلول عمليّة وبراءة الذمّة، وأنَّ جميع المشاكل والتسائلات الصادرة من البشر في مجال الدين، يُجيب عنها الفقه بِإدواته وأدلته الشرعيّة والعقليّة، وكيفيّة تكييفه لمواكبة التشريع عند بُعد الزمان والمكان عن عصر النصِّ.

والفقه هو المنهج الصحيح والمُحكم في الكشف عن قواعد التشريع وحصر الجزئيات وإخضاعِها الى قواعدها الكليّة، والتي بدورها تندرج تحت دستور تشريعي نظري عام، مفادهُ " ما من واقعة إلّا ولها حكم". إذا الفقه حاضنة التشريع والتقنين للقواعد والضوابط الكليّة، التي تُسهم في إستنباط الأحكام الشرعية الجزئيّة على إمتداد البشرية، سواء على مستوى الإحتياج الفعلي، أو الإحتياج التقديري الإفتراضي.

وبذلك يثبت أنَّ الفقه بإمتداداتهِ وفروضه، ضرورة شرعية لإستدامة الدّين، لكونهِ يُعالج التسائلات والإشكاليات الطارءة، دون أن يختل أصول وثوابت التشريع وقواعده العامّة، وهذا ما يجعل الشهيد الصّدر(قد) يُدافع عن القُدرة الإستنباطيّة للفقيه الأُصولي، الّذي يوسّع من دائرة الأدوات المُستخدمة في التشرع، ويفتح آفاق التنظير، لكي يكون في مُتناول الجميع.

وفي الحقيقة أنَّ هذا التنظير والدفاع الأُصولي عن مسيرة علم أصول الفقه، من الشهيد الصدر هو جزءٌ حاكيٌ عن الصراع التنظيري، الّذي كان سائدا في تلك الفترة بين الإخباريين والأصوليين.

والّذي يعتقد بهِ الأصوليون أنَّ اللجوء والإكتفاء بالأخبار في الإستنباط الفقهي،ما هو إلّا تجميد وغلق لكمٍّ هائلٍ من التشريع الإفتراضي الّذي يحتاجه المؤمنون في المستقبل القريب والبعيد وحرمان المجتمع من تشريعات كثيرة لها مناشئ وأصول ثابتة في الشريعة، مضافا الى كون البُعد والتنظير التشريعي الأصولي، يتناسب والمنظومة الإسلاميّة، التي عبّر عنها القرآن أنّهُ تبيان لكلِّ شيء، بما للكلمة من إطلاق زماني ومكاني، وأنّهُ هُدى ورحمة وبشرى للمسلمين على مستوى الواقع الفعلي وكذلك المُقدّر بالقوّة.

الفقرة(10):

يقول الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(لم يكن المجتمع ـ في الأغلب ـ خلال عصر التشريع بحاجة الى قواعد عامّة يستند عليها في إستنباط الحكم الشرعي...بعد أن كان في إمكانه السؤال المباشر والمعرفة الحسيّة بالحكم، ولم يكن يحول بين هذه المعرفة إلّا بعض الشكوك التطبيقية،التي قد تحدث للإنسان في حياته الفردية، كالشكِّ في دخول وقت الصلاة مثلا، أمّا مجموعة الأحكام بالمقدار الذي يحتاجه المجتمع آنذا، فقد كانت متوفرة بصراحة ووضوح خلال عصر التشريع).**

يتكلّم الشهيد الصدر في هذه الفقرة، عن الفرق بين عصر إنفتاح باب العلم والوصول الى الحكم الشرعي بصورة مباشرة مشافهة، أو بواسطةٍ قريبة. وبين عصر إنسداد باب العلم وصعوبة الوصول والحصول الى الحكم الشرعي، عن المعصومين(عليهم السلام).

فالمجتمع في يُسرٍ من هذه ناحية الوصول للحكم الشرعي، في العصور الأولى، ولذا لا توجد ضرورة مُلحّة الى البحث عن القواعد العامة للإستنباط والكشف، عن الأحكام الجزئيّة الفرعيّة وإنّما بإمكانه الوصول الى ذلك بالمعرفة الحسيّة المباشرة. مضافا الى عدم إحتياج المجتمع الى كثير من تفاصيل الأحكام الشرعيّة، نظرا الى قلّة الإبتلاء وعدم وجود مُستحدثات، إلّا بمقدار الضرورة التي تناسب طبيعة الزمان والمكان. وأن قرب المجتمع من عصر التشريع ومعرفته لألفاظ القرآن العربيّة ومراده اللفظي، يجعلهُ في إستغناء نسبي عن كثير من الأحكام.

نعم هناك أحكام إجماليّة يحتاج المجتمع الى معرفتها،والإمتثال لها وتطبيقها يحتاج الى معرفة دقّيّة ، لرفع الشكِّ والإجمال عن حقيقة الحكم الشرعي ومراده الجدّي.

الفقرة(11):

يترقّى الشهيد الصدر(قد) في هذه الفقرة في الجوابِ عن سابقتها، بقوله: **(بل لعلّ المجتمع يومئذٍ، لم يكن بالمستوى الفكري اللائق، لتلقّي القواعد العامّة، لوضوح أن تطبيق القواعد العامّة على مواردها يحتاج الى ذوق رفيع وإعتياد طويل،لم يكن المجتمع قد مرَّ به يومذاك، بل كان الفرد في الأعم يسأل عن موضع حاجته...ثمَّ يذهب ليطبّق الجواب تطبيقا صرفيّا،من دون فحص أي دليل آخر من الكتاب والسنّة، ممّا نعرف الآن ضرورته في علمي الفقه والأصول).**

ليس فقط أن المجتمع غير مُبتلى في بداية الأمر في كثير من الأحكام، خلال العصور الأولى التي يمكن الوصول الى المُشرّع المعصوم، والسؤال عن الحكم الشرعي. بل لعلَّ المجتمع

يومئذٍ غير مُهيّأ فكريّا وبالمُستوى اللائق، لتلقّي القواعد العامّة التأسيسيّة للأحكام الفرعيّة، وذلك أن تطبيق تلك القواعد على مواردها يحتاج الى خبرةٍ وممارسةٍ طويلة، بعد التشبّع بروح الشريعة قرآنا وسُنةً، ومعرفة موارد التعارض، وأنَّ المجمع يومئذٍ لم يكن قد مرَّ بهكذا تجربة علميّة، ناشئة عن حاجة المجتمع الى تشريعات فرعيّة تسدُّ الفراغ التشريعي، وإنّما كان المجمع ضمن حدود حاجته في السؤال، لكي يطبّق الحكم الشرعي ويمتثل اليه بصورة مباشرة دون الرجوع الى الأدلّة في القرآن والسُنّة النبويّة، بإعتبار أنّهُ قد أخذ الحكم الواقعي من مُشرّع أعرف بالقرآن والسُنّة، وترجمان الشريعة، فلا يعتريهم الشكّ والإجمال في تطبيق تلك الأحكام التي أخذوها عن المشرّع الحقيقي. وهذا خلاف ما نحن اليوم، وبعد إنغلاق باب العلم والوصول الى الأحكام الواقعيّة عن المشرعين الحقيقيين، مما جعل الحاجة والضرورة الى فتح باب القواعد العامّة الثابتة، فقهيّا وأصوليّا، للإحتياج المُستمر للتشريعات مادامت الحياة باقية وعدم التوقّف وغلق باب الإجتهاد، في معرفة المزيد من القواعد الشرعيّة النافعة، في مقام التشريع، كما وقع في ذلك الكثير من المُخالفين وبعض الموافقين.

الفقرة(12):

قال الشهيد الصدر(قد) في هذه الفقرة:**(ولكن بالرغم من ذلك، كانت القواعد العامة تُزرق بأناة وحكمة مع عدد من أجوبة الأسئلة، ولعدد من الأفراد الأذكياء المفكرين...حيث عرف أمثال هؤلاء أن الفرد " لا ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك،وأنّ كُلّ شيء لك طاهر حتى تعلم أنّه نجس" لتكون هذه القواعد العامة وأمثالها،هي الركيزة الأساسية في إستكناه الأحكام الشرعية،حين يبتعد المجتمع عن عصر التشريع، ذلك البُعد الّذي يجب أن يكون.وكانت هذه القواعد العامة هي النموذج الأوّل والأمثل،لما يسمى بعد ذلك بعلم الأصول...وكانت هي المصداق الرئيسي الصحيح للقول: بأنّ علم الأصول في المذهب الإمامي، أسبق من أقدم مصدر أصولي لدى مفكري علماء العامّة، كما هو مسطور بكل وضوح في مباحث هذا الكتاب).**

أي بالرغم من ضيق إحتياج المجتمع لموارد الحكم الشرعي إلّا بمقدار الضرورة، وأنّهُ كان يسأل عن موضع حاجته فحسب، ولم يكن المجتمع بالمستوى اللائق فكريّا، لتلقي خطابات أوسع مما كان يحتاجه في مقام الإمتثال الآني... ولكن مع ذلك فإنَّ الأساس والقواعد العامّة لم تكن خافية على المُشرّع الحكيم، الناظر الى تلك القواعد العامة الآنيّة والمُستقبليّة على حدٍّ سواء، بصفتهِ مُشرّع حكيم، لدستورٍ عامٍّ وشاملٍ لجميع العصور، مع الفرق في طبيعة الزمان والمكان، وموضع الإحتياج الواقعي والإفتراضي، فكانت تلك القواعد العامّة في الخِطاب القرآني والسُنّة النبويّة وروايات أهل البيت(عليهم السلام)، على شَكل إشارات ونجوم حاكية

عن أبعادٍ مُستقبليّة، وأنّ كثير من النصوص الروائيّة تحتوي على تلك الإشارة، التي هي قواعد في حقيقتها وأبعادِها، ولا شكَّ بوجود علماء ومفكرين مُلتفتين الى تلك الإشارات القواعديّة، وهولاء يفهمون عقلا من أنَّ معنى قول المُشرّع الحكيم" لا ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك"...ومعنى " كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنّهُ نجس". أنّ الأوّل يعني بأنَّ العقل حينما يقطع ويجزم ويعلم بحقيقة شيءٍ، لا يُترك ولا يتزلزل ذلك القطع والجزم والعِلم، إلّا بدخولِ عنصر جديد، لهُ القابليّة والفاعيّة والتأثير، في هدم أركان القطع والجزم في حقيقة الأمر والواقع. فإنَّ اليقين ركن ثابتٌ واقعا،ولهُ آثار شرعيّة وواقعيّة، فلا يتزلزل ما لم يكن هناك هدم وخرم في حقيقة اليقين، بحيث عند دخول العنصر الجديد ـ وهو يقينٌ أخر ـ لا يبقى اليقين السابق واقعا، وإنّما يصبح حقيقة أخرى، ويتبدّل اليقين الأول الى يقين ثاني، لهُ آثار جديدة غير آثار اليقين الأوّل، ولكن يُشترك في العنصر الجديد أن يكون مؤثّرا في زلزلزة أركان اليقين الأوّل، وليس مُجرّد شكٍّ أو ظنٍّ، لا يُعتدُّ به عقلا وعرفا.

وهكذا في الفرض الثاني، حينما يكون هناك يقين وقطع عقلي وشرعي في طهارةِ شيءٍ، فإنّهُ يترتّب عليه جميع آثار الطهارة الشرعيّة، فإنَّ آثار الطهارة باقية بِحكمِ اليقين الأوّل، فلا يتغيّر حكم الطهارة إلّا بِحصولِ يقينٌ آخر ناقضٌ لليقين الأوّل،ومزلزل لآثاره الشرعيّة، فإنَّ العقل والشرع يُلزمان المكلّف، بعدم ترك حكم الطهارة السابق، والّذي لم يكن مسبوقا بحكم نجاسة في السابق، أي أنَّ الأصل في الأشياء الطهارة، ما لم يحصل علمٌ وقطعٌ وجزم بطرو النجاسة على الطهارة السابقة.

وهذه القواعد العامّة الأصوليّة الثابتة في لسان النصوص الشرعيّة، هي الأساس والإطار المُحكم في سنِّ القوانين والأحكام الشرعيّة، حتى نهاية البشريّة، دون وجود خلال ونقص في تشريع وتأسيس القواعد، التي يحتاجها المكلفون حينما يحصل البُعد الزماني والمكاني عن مصدر التشريع، وهذه القواعد والإشارات في ضمن النصوص، هي ما يُسمى اليوم بعلم أصول الفقه، الّذي هو أوسع دائرة من قواعد علم الفقه.

ومِن خلال تلك القواعد والإشارات الأُصوليّة، التي وردت في روايات النبي وآل بيته(صلوات الله عليهم أجمعين)،نعلم أن علم أُصول الفقه في المذهب الإمامي، هو أسبق من المصادر الأصوليّة لدى عُلماء العامّة، وهذه المصادر الإماميّة لعلمِ أصول الفقه وقِدمِها، قد ذكرها الشيخ القاضي الفقيه المرحوم يوسف عمرو، في (المدخل الى أصول الفقه الجعفري)، فليراجع من أراد الإستزادة والبيان.

الفقرة(13):

قال الشهيد الصدر(قد) في هذه الفقرة: **(وقد كان قادة الإسلام على مستوى إدراك هذه القضيّة،أعني مرور المجتمع بظلام البُعد عن التشريع حقبة طويلة من الزمن...كما كان هؤلاء القادة، على مستوى إيفاء هذه الحاجة، وسدّ هذه الثغرة، وإنقاذ الأمّة من الحيرة خلال تلك الفترة...وقد كانت القواعد العامة التي تلقي الضوء الكاشف عن الاحكام الشرعيّة... إحدى الخطوات الرئيسة في هذا الطريق).**

وقد أثنى السيّد الشهيد الصدر في هذه الفقرة على العلماء القادة، وأنّهُم مُدركون لهذه المسألة المُهمة التي هي أساس ولُبّ التشريع، لِكونِهم مُلتفتون الى ما سوف يؤول اليه أمر البشريّة من البُعد عن مصادر التشريع، وهي حِقبةٌ وظلامٌ طويل. كما أنَّ هؤلاء القادة لم يكتفوا بمُهمّة التشخيص لِما يؤول اليه أمر البُعد الزماني والمكاني عن مصادر التشريع فحسب، وإنّما تقدّموا خطوةً أُخرى لِسدِّ حاجة المُكلّف من التشريعات، وسدِّ هذه الثغرات التشريعيّة، وإنقاذ المُجتمع خلال مراحل طويلة من حياته...فكانت تلك القواعد الأصوليّة والإشارات الضمنيّة، كاشفةً عن الأحكام الشرعيّة، التي هي موضع حاجة المجتمع، بل هي من الخُطوات الرئيسة فتح باب الإستنباط المستقبلي، وإكمال الدين التشريعي وإتمام النِعمة

الفقرة(14):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(وإبتدء عصر البُعد عن التشريع، بزوال قادة الإسلام عن مسرح المجتمع...ودخلت البشرية في هذا الظلام الرهيب، الّذي يحمل بين طياته نقاط ضعفه العصبيّة).**

يشرع الشهيد الصدر في بيان أسباب ومناشئ ونتائج الإبتعاد عن عصر التشريع، ذلك العصر المظلم والتيه في ظلمات الجاهليّة، حيث صعوبة الوصول والحصول للحكم الشرعي المناسب لطبيعة المجتمع آنذاك، مما يولّد الجاهليّة والعصبيّة وغيرها من الآثار الجانبيّة. ومنشئ ذلك الظلام البُعد عن عصر النصّ والتشريع، بعد موت قادة التشريع وتقدّم الزمان وتسلّط سلطان الجور والعدوان.

ملاحظة: يرد مصطلح قادة الإسلام كثيرا في مقدمة الشهيد الصدر(قد)، وهي تكفي إشارة لشدّة التقيّة ومخاطر تلك الفترة المظلمة، التي عاشها في ظل البعث الصدامي المجرم، لذا يستخدم هذه العبارة لمفهومها العام الشامل لتجنّب الصِدام والمواجهة قبل أوانِها.

الفقرة(15):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة:**(والرئيسية التي يهمنا منها ما يلي:)**أي من جملة الآثار السَلبيّة الناشئة عن الإبتعاد عن عصر التشريع.

الفقرة(16):

يقول الشهيد الصدر في هذه الفقرة:**(أولا: تعذّر توجيه السؤال الى أحد قادة الإسلام مباشرة، لعدم توفرهم بين الناس).**

بطبيعة الحال إنّ الموت والبُعد الزماني والمكاني، مانعٌ عن إمكان توجيه السؤال من المجمع للقادة المشرعين، لعدم وجود وتوفر هؤلاء القادة بين أبناء المجتمع، يحصل فراغ تشريعي في الوسط الإسلامي وحاجة المجتمع الى تشريعات بحسب طبيعة المرحلة، وهذا الفراغ قد يولّد إجتهادات شخصيّة وتأويلات من ذات المجتمع، أو العمل بالأعراف السائدة.

فقرة(17):

يقول الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(ثانيا: يتفرع عن ذلك تعذّر الوصول الى الحكم الشرعي الإسلامي،إلّا ما كان موروثا على مستوى اليقين،كضروريات الدّين).**

يقينا أن الحصول على الحكم الشرعي فرع سؤال المُشرّع الحقيقي، والمفروض أنّ المشرع مفقود في المقام، فلا يمكن الوصول والحصول على الحكم شرعي، بإستثناء بعض الأحكام القطعيّة الضرورية الموروثة، والتي هي أحكام كثير الإبتلاء بها، فتكون واضحة وبحكم اليقينيات، بسبب كثرة تداولها بين المسلمين، مما يولّد تواترا يقينيا، من قبيل الكثير من ضروريات الدين، التي يمارسها المسلمون يوميا، فتصبح مأنوسةً عقلا ووجدانا وعرفا، فلا تحتاج الى سؤال جديد من قادة التشريع الاسلامي.

فقرة(18):

(ثالثا: تجدد الحوادث والوقائع، مما لم يرد فيه نصّ واضح طبقا لتعقّد الحياة، جيلا بعد جيل وعصر بعد عصر).

أي من آثار ونتائج غياب قادة التشريع وهُم المعصومون(عليهم السلام)، ظهور وبروز حوادث ووقائع جديد، على الساحة الإسلاميّة، نظرا لتبدّل الزمان والمكان وتعقّد الحياة وتطورها، دون

أن يكون هناك موقفا شرعيّا بِأزائها، فلا يوجد نصٌّ شرعيٌ، يُعالج تلك المُستجدات المتنوّعة على الساحة الإسلامية، فتزداد تلك الحوادث والوقائع وتتراكم جيلا بعد جيل،ممّا يُشعر ظاهرا أنّ هناك خللٌ أو نقصٌ في منظومة التشريع الإسلاميّة.

فقرة(19):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(رابعا: وجود التعارض بين مضامين السنّة المنقولة عن قادة الإسلام).**

وهذا مما لا شكَّ فيه، فعند غياب قادة التشريع، ينعدم أخذ التشريعات عنهم بصورة مباشرة، ممّا يحصل خلل في نقل التشريع بصورة يقينيّة، ويصبح النقل بالواسطة والواسطتين والثلاث ممّا يفقد النقل المصداقيّة والأمانة، ويكون النقل في غالبِهِ حدسيّا ظنيّا، وليس حسيّا أو قريبا من الحسِّ، فتأتي مضامين مرويات الأئمة المشرعين متظاربة متعارضة، ويكتنفها الضبابيّة والإجمال، فتنشئ الصعوبات في حل هذا التعارض، ويشتدُّ هذا الغموض كُلّما طال الزمان وإزدادت النقول المتعارضة المنسوبة الى قادة التشريع.

وهكذا تكون النتائج عكسيّة عند غياب قادة التشريع، ومن هنا إحتاج الفقيه الأصولي الى أدوات شرعيّة أُخرى، لِحلِّ هذا التعارض بين المرويات الناتج عن غياب المشرّع الحقيقي.

فقرة(20):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(خامسا : وجود التعارض بين ظاهر القرآن الكريم، وعدد ما نقل في السُنّة الشريفة...).**

أي ليس التعارض بين المرويات عند غياب قادة التشريع فحسب، فترة مُعتدّ بِها، بل أنَّ التعارض يحصل بين المرويات المنسوبة الى المشرعين وبين ظاهر القرآن المجيد أيضا، وهو ليس ببعيد، إذ أنَّ المرويات المُتعثرة بصعوبة النقل ونقل الضِعاف وفساد عقيدة الراوي، قد يؤثّر سَلبا في صحّت النقل، وهذا قد يُسبب تعارضا مع ظاهر القرآن، للخلل والصِعاب الّتي تواجه مسيرة النقلِ والناقل، وتؤثّر عادة في دقّة نقل الألفاظ والمُراد الجدّي، وهي نتيجة طبيعيّة عند غياب المشرّع لمُدّة طويلة.

فقرة(21):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(وجود الفهوم المُتعددة والمتعارضة للقرآن الكريم،والتي يدعمها كُلَّ قوم بالشواهد والقرآئن).**

ليس فقط وجود التعارض بين متون روايات السُنّة النبويّة فحسب، بل مما يُزيد الطين بلّةً ـ كما يقولون ـ تعدد وتنوّع التفسيرات والمفاهيم للنصوص النبيوية، لدى طبقات العلماء، بتعدد مشاربهُم وأذواقهُم وعقائدهُم، وتمسكهُم بهذه التفسيرات ودعمها بالشواهد والقرآئن العقليّة والروائيّة والعقديّة. ونتيجة كُلّ ذلك التعدد والتنوع تُعارض القرآن المجيد، وهي نتيجة طبيعيّة حينما يبتعد المجتمع عن عصر التشريع زمانا، وتتلاعب الأهواء بالنصوصِ فهما ووضعا، ولا يوجد مُشرّع يُصحح هذا الإنحراف التشريعي.

الفقرة(22):

قال الشهيد الصدر(قد)في هذه الفقرة:**(سابعا: وجود إتجاهات مُعمقة نسبيّا مُضرّة بِأصل العقيدة تشكيكا ومناقشةً وطعنا).**

يبيّن الشهيد الصدر أنَّ من جُملّة مخاطر غياب المشرع المعصوم، وإنسداد باب العِلم، وجود وظهور إتجاهات وفِرق فكريّة عَقَديّة مُتعددة، لها عمقٌ نسبيٌّ لا يُستهان بهِ، في إمكان إضراره بِأصلِ عقيدة الشيعة الإماميّة الإثني عشريّة، مِن خلال التشكيك في أصول الشيعة وثوابتها، ومناقشة تلك الثوابت، والطعن فيها وتضعيفها.

وهذه الإتجاهات المنحرفة ليست غريبة أو جديدة على الساحة الإسلاميّة، فهي مُسايرة لتاريخ الإسلام والتشيّع، مُنذُ أن ظهرت أركان الإسلام وأُصول العقيدة، كانت ومازالت هذه الإتجاهات تُشكّل خطرا على الساحة الإسلاميّة عموما والتشيع خصوصا. ومن هنا تظهر ثمرة تجديد أدوات الإستنباط، وعدم غلق باب الإجتهاد والإستباط، وتغطية الساحة الإسلاميّة بالأحكام المُتنوعة والشاملة للحياة، لمواجهة مثل هذه الإتجاهات الهدامة، والتقليل من أضرارها وتحجيمها.

الفقرة(23):

قال الشهيد الصدر(قد) في هذه الفقرة: **(ثامنا: وجود الخلافات المذهبيّة الإسلاميّة المعروفة).**

يعترف الشهيد الصدر(قد)، بِكُلِّ موضوعيّةٍ وتجرّدٍ، أنّ الخلافات القائمة بين المذاهب الإسلاميّة، مِن الناحية العَقَديّة والفقهيّة والعاطفيّة واضحةٌ، لا يُمكن إنكارها وتجاهلها، وهي أيضا من نتائج غياب المُشرّع الحكيم المعصوم. وهذه المذاهب المُتعددة بالتأكيد، تُزيد في حجمِ الخِلافات، وبيان حقيقة وضرورة حاجة المُجتمع الى تشريعات، تناسب الزمن وتواكب تطوره، ولا تقف عند حدٍّ مُعينٍ، بشرط أن توافق هذه التشريعات ثوابت الدّين وأصول العَقيدة والمذهب.

الفقرة(24):

قال الشهيد الصدر(قد)، في هذه الفقرة من مُقدمته: **(وجود إتجاهات مُنحرفة للمُستوى المعروف الظاهر من الشريعة، والتي تُمثّل ـ في الأغلب ـ إتجاهات منحرفة في الفكر الإسلامي).**

ويعترف الشهيد الصدر أيضا، أن هناك إتجاهات منحرافة ضمن المذاهب الإسلاميّة العَقَديّة والفقهيّة، يصل مستوى الإنحراف فيها، الى المُستوى الّذي أظهرتهُ وحددتهُ الشريعة الإسلاميّة. وهذه الإتجاهات تُمثّل في الغالب إنحرافا على مُستوى الفكر الإسلامي عموما، وليس على مستوى المذاهب فحسب، أي هناك إنحراف في فهمِهم للعقائد والمفاهيم الإسلاميّة الفوقانيّة الثابتة لدى عموم المُسلمين. وهذا بالتأكيد من نتائج غياب الرقيب المُشرّع والإبتعاد عن عصر التشريع وإنسداد باب الإستنباط الشرعي المُستند الى الأصول الفقهيّة التي رسمتها مدرسة أهل البيت(عليهم السلام).ةحتى أصبحت هذه الإتجاهات الفكريّة والفقهيّة لُقمةً سائغةً بيد الأهواء والإجتهادات المنحرفة، الشخصيّة والنفسيّة.

الفقرة (25):

قال الشهيد محمد صادق الصدر(قد)، في هذه الفقرة: **(عاشرا: التشكيك التطبيقي الّذي كان موجودا منذ عصر التشريع، والّذي يواجهه الفرد في عدد من وقائع حياته، كالشك في دخول وقت الصلاة، كما سبق أن مثلنا).**

أي التشكيك على مستوى العملي التطبيقي الإمتثالي للواجبات، وليس التشكيك في أصل الوجوب ولزومه، فإن اللزوم مفروغ منهُ، ومُسلّم لدى المُكلّف، لكن المشكلة تكمن في زمان الإمتثال والإتيان بالواجب، ومشكلة التشكيك هذه قد يواجهها المكلّف كثيرا في الجانب التطبيقي بصفتها تكاليف فرديّة يوجهُها المكلف في مراحل حياته الشريعية، من قبيل الشكّ في دخلول وقت وجوب الصلاة، التي هي واحدة من التطبيقات المُتكررة في التكاليف اليوميّة ،وهذه التشكيكات التطبيقيّة كانت موجودة منذ زمن التشريع. وهي أيضا تحتاج الى تقنين المُشرّع الحكيم، وتتأثّر بالإنقطاع عنه... خصوصا وأن هذه التشكيكات ـ كما في الصلاة ـ تنوعت مواردها وتأثير العوامل البيئيّة وفترة وجود النهار في بعض البلدان الشماليّة وغيرها من التعقيدات. كُلّ ذلك لهُ إرتباط في مسالة حاجة المُجتمع الى تشريع مُحكم، يتناسب وضروف المكلفين وتواجدهم، وحاجتهم الى مثل هكذا إستنباطات ومُستحدثات تلبّي إحتياجات ساحة المكلفين.

الفقرة(26):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة : **(الى غير ذلك من الصِعاب...التي لا ينبغي بِأي حالٍ أن تحول دون تطبيق المنهج الإسلامي في التربية والتكامل...فإنَّ أي شيء في المجتمع أو في الكون لا ينبغي أن يحول دون هذه التربية،دون وصول البشريّة الى الكمال).**

مرّت علينا مجموعة صِعاب تواجه المُجتمع، حينما يكون هناك إنقطاع وغياب قادة التشريع الإسلامي، وهي كثيرة بطبيعة الحال ويترتّب عليها آثار سَلبيّة فقهيّة وعَقَديّة عديدة، ولكن هذه التحديات يجب شرعا وعقلا، ألّا تُثني عزمنا وتحول دون تحقيق الهدف الإلهي، وهو تربية المجتمع وتكاملهُ وفق تعاليم الشريعة السمحاء، والمفروض أن لا يقف شيء في الكون عائقا أمام تحقيق الغرض الإلهي، مهما كان صعبا، فإنَّ من فرض الشريعة أعطاك الإمكان على تحقيقها خارجا، والأجر على قدر المشقّة، فإنَّ الهدف المنشود تحقيق التكامل البشري، وقيادتهُ الى برّ الأمان، والوصول الى السعادة الأُخرويّة.

الفقرة(27):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة:**(وكان لابُدّ للعلماء من الوقوف بوجه كل هذه النقاط الرهيبة، وملأ كل الفراغات وسدّ الحاجات، لكي يواكبوا خط التربية الإسلامية، وليُطبقوا طاعة الله سبحانه في الأرض...لكن من دون أن يستعملوا الهوى، أو أن يحيدوا عن التقوى، في وضع الحلول وسدِّ الحاجات، وكانت هذه المهمة عليّا ورئيسية، خرج منها علمائنا منتصرين صامدين).**

بعد إستعراض نقاط الضعف الناتجة عن إبتعاد المجتمع المسلم، عن قادة التشريع، وإنسداد باب العلم، وصعوبة الوصول الى الحُكم الشرعي الواقعي، يأتي دور العلماء الرساليين، لِإكمال المشروع الإلهي، والوقوف بوجه نقاط الضعف المُتقدمة، الناتجة عن فقدان المُشرعين، وسيطرة الأهواء والإتجاهات والمشارب. ذلك الدور الموكول الى العلماء العاملين، ليملئوا الفراغات التشريعيّة، وسدِّ حاجات المُجتمع بِما يتلائم وثوابت التشريع والإستنباط، وملئ الفراغ المعرفي، فيربّوا المجتمع تربية صالحةً نقيّة، ويُكثروا من طاعة الله تعالى في الأرض ولا شكَّ أن ذلك لا يتحقق دون تضحيات وبذل الكثير من المَلكات، وأهمّها الإبتعاد عن الهوى وميول النَفس أولا. وثانيا التمسّك بالتقوى، إثناء الإستنباط وتطبيق القواعد الفقهيّة، بِحسب الأصول الشرعيّة والعقليّة الثابتة، والنصوص الدينية الواردة، من أجل أن تكون الحلول الناتجة عن الإستنباطات، من واقع الشريعة وروحِها، غير مُتأثرةٍ بالميول والنزعات النفسيّة والشخصيّة. ولا شكَّ بأنَّ علماء الإماميّة قد بذلوا جهودا مُضنية وكبيرة ومميزة، ونجحوا في

هذه المَهمّة الشرعيّة، بِكُلِّ تفاني وثبات، وحققوا النصر والصمود، بوجه كُل التحديات الماديّة والمعنويّة، وأعطوا دمائا كبيرة في سبيل تحقيق ذلك الغرض، والتاريخ شاهد على طول خطِّ الإسلام، ومازال هذا الجهد متواصل ومستمر، ونتائج الإستنباط واضحة ومُلائمة للحياة.

الفقرة(28):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(كيف سيعرفون الحكم بدون سؤال أحد قادة الإسلام؟).**

أثار الشهيد الصدر عِدّة تسائُلات عند غياب المُشرع الحكيم، والّذي هو مثار جدل بين العلماء، منها: كيف ومن أين يُمكن معرفة الحكم الواقعي، مع غياب القادة المُشرعين؟. وهل الى ذلك من سبيل؟. هذا ما سوف يأتي بيانهُ في الفقرات اللحقة.

الفقرة(29):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة**: (كيف سيعملون في الحُكم في الواقع المُتجدد بدون نصٍّ واضح).**

وهذا السؤال مُترتّب على سابقه، فعلى فرض أنّهُم قد إستطاعوا أن يعلِموا الحكم الشرعي من المُشرّع بطريقٍ ما، كيف لهُم أن يعملوا بهذا الحُكم على أرض الواقع،مع أن هذا الحُكم مُتجدد في طبيعتهِ، قد يتغيّر بدخول عناصر جديدة على موضوع الحُكم، فيتغيّر تبعا لتغيّر الموضوع، وحاجة التكليف الشرعي في سدِّ الفراغ التشريعي، حينما تكون هناك حاجة لدى المُكلّف. ويصعب تطبيق الحُكم الواقعي حينما يكون مُتجددا، مالم يكن هناك نصٌّ شرعي واضحٌ وجلي، يكون أساسا ومُحورا للإستنباط والتجديد، إذا كان النصّ يتحمّل التجديد والتوسعة في مناطه.

الفقرة(30):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(وكيف سيفهمون الحُكم في مورد التطبيق المشكوك).**

وهو أيضا مُترتّب على الفرض السابق، فعلى فرض أنّهُم عَلِموا الحُكم الشرعي، وأرادوا العمل به واقعا، كيف لهُم تطبيق ذلك الحُكم في موارد التطبيقات المشكوكة؟. مع فرض عدم وجود نص عن المشرّع الحكيم، ولا توجد وسيلة لمعرفة الحُكم عنه، فلا تصل النوبة الى التعارض وموارد الشكّ، وهي مرحلة متاخرة عن ذلك.

الفقرة(31):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة:**(وكيف سيحلّون التعارض بين أشكال السُنّة الواردة،وبين ظاهر الكتاب والسُنّة؟).**

وهو سؤال إستفهامي، عن كيفيّة حلِّ التعارض بين مرويّات السُنّة، التي وردت بِأشكال مُتعددة ومفاهيم متنوعة، وبين ظاهر القرآن المجيد والسُنّة، فما هو المُستند في حلِّ ذلك التعارض على فرض وقوعه.

الفقرة(32):

قال الشهيد الصدر(قد)، في هذه الفقرة: **(وكيف سيواجهون الحملات المُضادة من مُختلف الجهات؟).**

اي الحملات التي تستهدف منشأ إستنباط الحكم الشرعي وتطبيقه، حال غياب المُشرّع الحقيقي، وغياب النصّ المُعوّل عليه، في الإستنباط والتجديد والسِعة.

الفقرة(33):

قال الشهيد الصدر(قد)، في هذه الفقرة**: (وقد كانت القواعد العامّة المفهومة من الكتاب والسنة، هي المنفذ الرئيسي في هذا الصراع...أنها تلك القواعد التي سبق أن سنّها قادة الإسلام، لِأجل هذا العصر الرهيب بالذات، لتنقذ المجتمع والفرد مما يعانيه من ظلام).**

أي أنَّ القواعد العامّة المفهومة من القرآن والسُنّة، في تلك الأزمنةِ المتقدمة، قد فسّرها المُشرعون الحقيقيون، وأعطوا معناها ومراها الجدّي في القرآن والسُنّة، وهؤلاء القادة المُشرعون على درايةٍ تامّة، بمستقبل التشريع وحاجة المجتمع، بعد علمهم المُسبق بواقع التشريع المجهول في المستقبل، عند غياب قادة التشريع بالموت،بصفته ـ الموت ـ سُنّة ربّانيّة وبلاء دنيوي، وخلوّ الساحة من المعصومين،وكما في الدعاء الصباح المشهور، للإمام علي عليه السلام: " الحمد لله الذي قهر عباده بالموت والفناء".

فلم يكن مُستقبل الفراغ المعرفي والتشريعي، غائبا عن الأئمة المُشرعين(عليهم السلام)، بل كان كان حاضرا لديهم، ومن هنا كانت كلماتهُم مملوءةً بالإشارات والدلالات والقواعد الصريحة، الدالّة على حصر جزئيات المسائل الشرعيّة، ضمن قواعد وضوابط عامّة، قابلة

للتطبيق في جميع الأزمنة والأمكنة، فهُم يحسبون لهذا العصر المُتأخّر حسابات دقيقة، بصفته عصر الإبتعاد الزماني والمكاني الحاد، عن عصر التشريع وشدّة إختلاف علماء فيه.

الفقرة(34):

قال الشهيدالصدر في هذه الفقرة: **(وعن هذا الطريق تصدّى علماؤنا بكلّ جدٍ ومثابرة،لمواجهة الصِعاب في التفسير والعقيدة والفقه والجدل المذهبي والأخلاقي، وغير ذلك من العلوم).**

ونظرا لخطورة المرحلة التي خلّفها الفراغ التشريعي، بفقد المُشرعين الحقيقيين، وقد وقع الحِمل الأكبر على عاتق علماء الشيعة الإماميّة، فهُم أُمنا حقيقيون لواقع الشريعة ومستقبل التشريع، فكان علمائُنا إمتداداً حقيقيّا للأئمّة المعصومين(عليهم السلام). حتى تغلّبوا على الكثير من الصِعاب، ووضعوا القواعد والضوابط السيّالة في موارد كثيرة، وتصحيح الكثير من المفاهيم التفسيريّة والعَقَديّة والفقهيّة والجَدليّة والمذهبيّة والأخلاقيّة، غيرها، فأصبحت المدرسة الشيعيّة الإثني عشريّة، قريبة من واقع التشريع والمنطق والعقل، فتميزت بالواقعيّة الآنيّة والمستقبليّة، ولم تترك شاردةً ولا واردةً إلّا وكان لها موقفا واضحا، تبعا لتلك الضوابط والقواعد التي أسسها الأئمة(عليهم السّلام)، رغم شِدّة التقيّة والعدوان والتصفية الجسديّة.

الفقرة(35):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(وإصطلحوا على تسمية القواعد العامة، التي تساعد على معرفة الأحكام الشرعية بالخصوص، بعلم الأصول أو علم أصول الفقه. إنطلاقا من ان هذه القواعد، تعتبر أصلا أو أساسا، يمكن أن نفهم منهُ الأحكام الشرعيّة الاسلامية، التي تمثّل الفقه بمجموعه، إذا فكلِ قاعدة تعتبر أصلا من فقهيّا، نستنتج منه مجموعة ضخمة من الأحكام...ويكون مجموع القواعد(أصولا) للفقه بمجموعه بطبيعة الحال).**

قد إصطلح علماء الشيعة من الأصوليين، الى تسمية هذه الضوابط والقواعد العامّة، التي تقع في طريق إستنباط الأحكام الشرعيّة، بعلم اصول الفقه، وكلمة (أصل)، تعود الى جذور الشيء بمعنى أن منشأ التشريع الفقهي، ينطلق عن جذور وأصول ثابتة في أصل التشريع بشكلٍ عام وفي تشريع الأحكام بشكلٍ خاص، فهناك أصول دينية عَقَديّة، تندرج تحتها مسائل التوحيد والنبوّة والمعاد والإمامة وغيرها. وهناك أصول فقهيّة تختص بالأحكام الشرعيّة، تتفرّع الى مسائل كثيرة تتعلّق بجميع تفاصيل وتفرعات المسائل الفرعيّة. وقد حضيت تسمية قواعد التاسيس العامّة، بالقواعد الأُصوليّة وعلم أصول الفقه، لكي تكون تلك القواعد عمومات فوقانية، يرجع لها الفقيه عند إرادة الإستنباط لمسألةٍ ما، وتندرج تحتها جميع المسائل الأُصوليّة

الفرعيّة، فهي تسمية ذات منشأ واقعي منطقي، وليس التشريع فضفاض دون مرجع وأصل تشريعي.

الفقرة(36):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة : **(ومن هنا إكتسب علم الأصول أهميّة من جديد، أهميّة المضاعفة في عصر الظلام...وإستمر خط التربية الاسلامية لم ينقطع عن العطاء في عالم الحياة).**

ومن خلال جهود علماء الإماميّة الأصوليين، إكتسب علم أصول الفقه أهميّة جديدة، بعد الأهميّة الأُولى التي هي مرحلة التاسيس من قادة التشريع، والتي كانت إشارات ودلالات تضمنتها مرويات أهل البيت(عليهم السلام)، وتفسيراتهُم للقرآن والسُنّة النبوية الصحيحة.

وهي جهود مضاعفة وحثيثة ومباركة، في أصعب الأزمنة وأشدّها، وهكذا كانت تربية المجتمع مستمرة نسبيّا، حسب نوع الصِعاب وتيه المجتمع وشدّة العدو وضنكة المعيشة، ولكن بقي ذلك السعي والجهد النسبي لتربية المجتمع، والحفاظ على ما تبقى من تلك العلوم والمعارف وإنتشارها بين الخواص والعوام.

الفقرة(37):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة**:(وقد كانت الفترة الأولى في هذا العصر، وربما لحقبة غير قليلة، متميزة بكثرة ما ورد من نصوص السُنّة الشريفة، متمثلا في المصادر الموروثة عن عصر التشريع، والتي تُعد بالآلاف أو بعشرات الآلاف...بحيث كان الفرد لا يحتاج الى عناء شديد، في الفحص عن دليل الحكم الشرعي، الذي يحتاجه أو يحاول معرفته).**

ويقصد بهِ عصر ما بعد عصر التشريع، أي القريب منهُ، والّذي يبدء تقريبا بِأوّل عصر الغيبة الصغرى للإمام المهدي(عجل الله تعالى فرجه)،ويستمر الى زمن إبن إدريس الحلّي تقريبا، تلك الفترة التي عُرفت وتميزت بكثرة المرويات النبويّة، وكثرة المُدونات والمؤلفات التي جُمِعت وتوارثت عن عصر التشريع، وهي عشرات الآلاف من الروايات النبوية.

ومن هنا كان إحتياج الفرد للحكم الشرعي، لا يتطلّب عناءا شديدا، وأنَّ مُحاولة معرفة الأحكام والإلمام بِها وتدوينها لا يحتاج الى مزيد عناء، ونستطيع أن نقول، أنّها تُمثّل فترة الترف المعرفي والتدويني للأحكام الشرعيّة، التي شرعها النبي والآل(صلوات الله عليهم).

الفقرة(38):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة : **(بل الأمر أكثر من ذلك...فإنَّ الفرد ليستطيع أن يجد على الحكم الواحد عددا وافرا من الروايات المرويّة في هذه المصادر...ومن هنا كان الإعتماد الرئيسي في معرفة الأحكام يومئذ على التواتر، أو الإستفاضة في الأخبار،ولم يكونوا بحاجة الى إستعمال الخبر الواحد،أو التعمّق في القواعد العامة لنيل الحكم الشرعي).**

يترقّى الشهيد الصدر في توصيف العصر المُتّصل والقريب، الذي تلى عصرالتشريع، إذ أنَّ الفرد يُمكنهُ الحصول على عِدّة روايات متعلقة بحكمٍ واحد، سواء في مصدرٍ واحد أو عِدّة مصادر، ولذا كان الإعتماد لدى الفقهاء بالدرجة الأولى والرئيسة، على الأخبار المتواترة أو المستفيضة، لكثرتها وإمكان تحصيلها، ولم يكن الإعتماد على أخبار الآحاد، وعد الحاجة اليها في الإستنباطات. وكذلك لا يحتاج الفقهاء الى التعمّق في القواعد العامة لِإستنباط الحكم الشرعي في تلك الفترة القريبة من عصر التشريع، كون القواعد الفقهيّة في طولِ الروايات المتواترة والمستفيضة، وليستا في عرضٍ واحد في عمليّة الإستنباط للأحكام الشرعية.

وبعد الإبتعاد عن عصر التشريع وخفاء الكثير من المرويات السليمة، وتضارب المرويات والتوجهات المتنوعة، تطلّب الأمر الى فتح قنوات معينة مشروعة، تُساعد على معرفة الأحكام الشرعيّة التي يحتاجها الفرد، من قبيل الأصول والقواعد العامّة، والتعمّق فيها وإستنطاقها، والأخذ بخبر الآحاد، وغير ذلك.

الفقرة(39):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة**: (ومن هنا ظهر الإتجاه القائل بإلغاء الخبر الواحد،عن إمكان الإستدلال به على الحكم الشرعي أساسا، ولماذا الإستدلال بهذا الشكل الضنّي،مع إمكان الإعتماد على اليقين القطعي في الحكم، ذلك اليقين المستفاد من الإستفاضة والتواتر، وأهم من أبرز هذا الرأي من علماء الحقبة، التي وصل اليها السيد المرتضى والشيخ إبن إدريس الحلّي. يظهر من كلام السيد المرتضى، أن هذا الإتجاه كان هو المشهور بين العلماء ولعلّه المتسالم على صحّته يومئذ).**

أي بسبب الوفرة للمرويات المتواترة والمستفيضة، في ذلك العصر القريب من عصر التشريع ظهر إتجاه علمائي يرفض العمل بأخبار الآحاد، لكونهِ ضنّي لا يوصل الى العِلم والقطع واليقين بالحكم الشرعي، وكذلك لوجود المرويات والنصوص الناهية بالعمل بالظن. خصوصا

عند توفّر الأخبار المتواترة والمستفيضة، وعدم وجود ضرورة للعمل بالظن. بل يظهر من كلام السيد المرتضى أن هذا الإتجاه كان هو المشهور و السائد لدى العلماء، وأبرز من أظهر هذا الرأي من علماء تلك الحقبة وذلك العصر، هو السيد المرتضى والشيخ إبن إدريس الحلّي.

الفقرة(40):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(وهذا هو الذي يفسّر ضعف الإتجاه الى علم الإصول، وقلّة التأليف فيه، وقلّة التدقيق في الروايات الدالّة على القواعد العامة).**

هذا المعنى المُتقدّم، والشهور والمتسالم، لدى الفقهاء، في الأخذ والإعتماد على الرويات المتواترة والمستفيضة ، ورفض أخبار الآحاد الضنيّة، يعطي تفسيرا واقعيّا بالإعراض وعدم الإلتفات الى القواعد والأصول العامّة، التي تسمى بعلم الأصول، وعدم الإهتمام بها، وقلّة التأليف بعلم أصول الفقه، وعدم التدقيق والتركيز على القواعد العامّة، التي تضمنتها المرويات. فلا توجد حاجة أصلا الى تلك القواعد العامّة للتشريع، بعد تواتر الأخبار وإستفاضتها ووفرتها في ذلك العصر.

الفقرة(41):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(وهذا هو الذي يفسّر لنا ما قاله علماؤنا الإخباريون المتأخرون،من علماؤنا المتقدمين، أعني في الفترة التي نتحدّث عنها،كانوا إخباريين ولم يكونوا أصوليين،غير أنَّ موقفهُم هو الّذي عرفناه من عدم الحاجة الماسّة الى الدخول في تفاصيل هذا العلم، وليس موقفهم هو الإتجاه الأخباري في رفضه والضفر فيه).**

مما تقدّم ـ من عدم الحاجة الى القواعد الأصوليّة العامة في تلك المرحلة ـ يتضح لنا أن السبب كثرة المرويات الموثوقة وسهولة الوصول لها، فلا تبقى الحاجة الى القواعد الأصوليّة والتوسّع بِها من علمائنا، فلا يكون توجّه علمائنا الإخباري في تلك الفترة، كاشفا عن أنَّ الأصلَ في التشريع الدائم، هو الإتجاه الإخباري، دون الإتجاه الأصولي، وإنّما منشأ التوجّه الإخباري كان كثرة المرويات وإمكان الوصول الى الأحكام الشرعيّة، التي تناسب العصر، وليس لرفض التوجّه الأصولي أو النيل منهُ، وإنما التوجّه الأخباري واقع حال الإحتياج والضرورة المناسبة لتلك المرحلة.

الفقرة (42):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(بدليل وجود المؤلفات العديدة فيه،من قبل تلك الفترة، كالشيخ الطوسي والسيد المرتضى نفسه، وقد أخرجوا في موسوعاتهم كالكافي والتهذيب، تلك الروايات الحاملة للقواعد العامّة الأصولية).**

أي الدليل على عدم رفض العلماء الإخباريين المعاصرين لتلك الفترة، الإتجاه الأصولي والقواعد العامّة للإستنباط، وأنّ وجود مؤلفات هولاء الإخباريين التي تحمل في طياتها القواعد العامّة الأصولية، كما في كتاب الكافي للكليني، وكتاب التهذيب للطوسي، وهي من أُمّهات الكُتب، بل السيد المرتضى نفسه، الّذي يُعرف بالتوجّه الإخباري، تحتوي مؤلفاته على تلك القواعد. وهذا دليل على عدم رفض الإتجاه الأصولي، في تلك المرحلة القريبة من عصر التشريع

الفقرة(43):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(لقد كان هذا العصر من هذه الجهة، مُشابها لعصر التشريع، فكلما كان عصر التشريع قليل الإعتماد على القواعد، لوضوح الأحكام الشرعية، وضوحا حسيّا، ناتجا عن إمكان السؤال المباشر من قادة الإسلام أنفسهم، فكذلك يقلُّ إعتماد هذا العصر الذي وصلنا اليه على القواعد العامة، بإعتبار وضوح الأحكام وضوحا حسيّا عن طريق الإستفاضة والتواتر بالأخبار).**

يشبّه الشهيد الصدر المرحلة القريبة من عصر التشريع، بِمرحلة عصر التشريع نفسه، من زاوية عدم إعتماد مرحلة عصر التشريع على القواعد الأصولية، بعد الوضوح التام للأحكام الشرعية، وإنكشافها إنكشافا حسيّا، ناتجا عن إمكان السؤال المباشر للمشرعين المعصومين (علهم السلام)، وإنعدام الحاجة الى تلك القواعد الأصولية. وهكذا تقلّ الحاجة الى القواعد الاصولية العامة، لِنفس الملاك، في العصر القريب من عصر التشريع، بإعتبار بقاء الإنكشاف الحسي في هذه المرحلة القريبة من عصر التشريع، من خلال تلك الإستفاضة والتواتر في الأخبار الواردة عن المشرعين(عليهم السلام).

الفقرة(44):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(وهذا هو أحد الفروق الرئيسية بين هذا العصر، والعصر الّذي سوف يليه في عمر الأمّة عامّة وعلم الأصول خاصة).**

أنّ منشأ المُقايسة التي أجراها الشهيد الصدر(قد)، بين عصر التشريع وعصر القريب من عصر التشريع، تجري عينهُ بين العصر عصرنا الحالي، والعصر الّذي سوف يأتي على الأمّة الإسلاميّة، ومقدار حاجتهم لقواعد علم الأصول، كُلٌّ بِحسب إحتياج المرحلة والعصر الى طبيعة ونوع الإستنباط للأحكام الشرعية.

الفقرة(45):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(ومرّت الأمّة بعصور الإنحلال والضياع الإجتماعي ،عصور هجمات التتّار والمغول ثم الحروب الصليبية...حيث إستهدفت الهجمات الفاجرة فيما إستهدفته، الإعتداء على التراث الإسلامي المقدس، المُتمثّل في مصادر التاريخ والحديث والعقائد وغيرها...فقد تمّ في تلك الحقبة إحراق وإتلاف العديد من المكتبات العامرة، والحاشدة بِمئات الآلاف من الكتب. وبذلك ضاعت عشرات الآلاف من الحقائق، في التفاسير والحديث والتاريخ وسائر المعارف...وإنطمرت أسماء المئات من الرجال والروات المؤلفين، وأهل الفكر والأدب وأهل السيف والقلم. ودخلت الأُمّة في عصر بعيد عن عصر التشريع، بُعد مُعمّقا وحقيقيّا).**

يعطي الشهيد الصدر(قد)، بُعدا واقعيّا، في حاجة المُجتمع الواقعية الى القواعد العامة لِعلم أصول الفقه، يتمثّل هذا البُعد بالضياع والتلف الواقعي، للمكتبات والكُتب والروايات، بفعل الحروب الحقيقية للتتار والمغول، وشدّة هذه الهجمات التي ضيّعت الكثير الكثير من التراث الإسلامي، بقصد محي هذا التراث الضخم، الّذي بنتهُ العقول الإسلامية، ومصادرة تلك الجهد الجبارة، فإختفت الكثير من الحقائق العلميّة والمعرفيّة، وإنطمرت أسماء كثير من الرجال والروات، مما جعل من الأمّة أن تدخل في عصرٍ جديدٍ، يسودهُ الغموض المعرفي والجهل بالحقائق المعرفية، مما زاد البُعد عن عصر التشريع بُعدا جديدا ساحقا لا يمكن إنكاره.

الفقرة(46):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(وبذلك تأكدت نقاط الضعف لعصر الظلام، بل قد أُضيفت اليها نقاط جديدة أهمها ـ فيما ينبغي ـ تلف التراث السابق،.. ومن ثَمَّ إنقطاع ما كان يحسُّ به العلماء السابقون، من إمكان تحصيل الإستفاضة والتواتر عند الإستلال على حكم**

من الأحكام. وبذلك إرتفعت أهميّة القواعد العامة، أو قل علم الأصول إرتفاعا عاليا...لِأنّهُ أصبح حاملا للثقل الأكبر من الأدلّة على مجموع الأحكام الشرعية).

ومن خلال تلك الحروب العدوانيّة التتاريّة والمغوليّة والصليبيّة، وضعف زعماء الإسلام الظاهريين، وإنشغالهم بما هو خارج الدّين، وعدم شعورهم بالمسؤولية الدينية إزدادت المسؤولية الشرعيّة على الفقيه، من خلال حصول بعدا جديدا، يؤثر سلبا في تهيئة أدوات الإستنباط للأحكام الشرعيّة، وزيادة أمل الحصول على الإستفاضة والتواتر في المرويات، الّذي يطمح لهُ الفقيه في عملية الإستباط، أي حصول تعقيد مركّب في أدوات الإستباط وجمع الأدلّة الناهضة.

وجميع هذه المؤشرات الخطرة على عملية الإستنباط، جعلت من الأهمية بمكان إرتفاع حجم وسِعة الحاجة الى قواعد عامّة للإستنباط، وإرتقاء طلب الحاجة اليها. حيث أصبحت القواعد العامة الأصوليّة حاملةً للثقل الأكبر من الأدلّة الدخيلة في عملية الإستباط.

الفقرة(47):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(ولعلَّ أقدم وأعمق من إلتفت الى ذلك، من علماء تلك الفترة، المحقق الحلّي صاحب المعتبر وشرائع الإسلام وغيرهما، حيث كتب في علم الأصول، وطبقه في الفقه بشكل تفصيلي معمّق...وتبعه على ذلك العلامة الحلّي ابن المُطهّر..حيث كتب في علم الأصول أكثر من كتاب، وكان كتابه" القواعد" وغيره، خير دليل على عمق إستعمال القواعد العامة في إستكناه الأحكام الشرعية. ومشى خط علمائنا على هذا الطريق. وتكثّرت المؤلفات في علم الأصول، وتعمّق الشعور بأهميته،وكان هذا هو الأسلوب العام فترة من الزمن).**

وممّن إلتفت قديما الى تلك الفلسفة، وذلك الفهم التجديدي للتشريع، من علماء تلك الفترة الشيخ المحقق الحلّي جعفر بن الحسن قدس سره ت676هـ، صاحب كتاب " المعتبرفي شرح المختصر". وصاحب كتاب" شرائع الإسلام" وغيرها، حيث كتب في علم الأصول وخرج بنتائج طبقها ككبرى للمسائل المُستنبطة فقهيّا. وعلى تلك الشاكلة تبعهُ العلامة ابن المطهّر في مجموعة كتب، منها كتاب" القواعد"، الدال على العمق الأصولي وإستخدام تلك القواعد العامة في عملية الإستباط، وهكذا إستمر علمائُنا على هذا النهج المتجدد، وتعمّق الشعور في أهمية علم الأصول في مُستقبل المسلمين، حتى أصبح الإتجاه العام لدى الشيعة لفترة من الزمن.

الفقرة(48):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(ثُمَّ وجد طريقان متعاكسان... يبدو أنّهما ناتجان من قناعة أحدهما بوافرة الأخبار الواردة عن قادة الإسلام، وقناعة الآخر بشحتها).**

وبعد هذه الفترة من إنتشار الإتجاه الأصولي، عاد التشيّع الى الإنقسام الى الإتجاهين الرئيسين بحسب قناعة الطرفين، بوفرة الأخبار الواردة عن طريق أئمّة التشريع، وبالتالي لا نحتاج الى القواعد العامة الأصولية. وقناعة الطرف الآخر بقلّة تلك الأخبار، وبالتالي نحتاج الى تلك القواعد الأصولية.

الفقرة(49):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(الطريق الأوّل: هو الطريق الّذي شعر علماؤه ومفكروه بوفرة الأخبار وكثرتها، بشكل يغني عن الإعتماد على القواعد العامّة...وذلك بعد أن تبرهن لديهم صحة كل ما جاء في الأصول الأربعمائة والكتب الأربعة من الأخبار، وهذا هو الإتجاه هو الّذي سُمّي بالأخبار. لِإعتماده في معرفة الأحكام الشرعيّة، على الأخبار دون القواعد العامّة، وبذلك أصبح موقفهم مُشابها من هذه الناحية لعلماء الفترة الأوّلى، الّذين كانوا يشعرون بتوفر الأخبار،وعدم الحاجة الى الإعتماد على القواعد).**

وهو الطريق ـ والإتجاه ـ الأوّل، المُعتمد على قناعته بوفرة الأخبار وكثرتها، والتي تكفي بِسدِّ حاجة المجتمع الى الأحكام الشرعية، ويغني عن القواعد العامة الأصولية، وهذا الطريق مبني على صحّة جميع ما جاء في مضامين مرويات الأصول الأربعمائة والكتب الأربعة كذلك، وقد إشتُهرَ بالإتجاه "الإخباري"، لِإعتماده في إستنباط الأحكام الشرعيّة على الأخبار دون القواعد الأصولية العامة، وبذلك تكون طريقتهم في الإستنباط، شبيهةٌ بطريقة علماء الفترة الأُولى، من ناحية إيمانهم بكفاية الأخبار التي بين أيديهم، في إستنباط الأحكام الشرعية، وعدم الحاحة الى اللجوء الى القواعد العامة الأصوليّة.

الفقرة(50):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة : **(غير أن أولئك كانوا مُصيبين في إتجاهِهم، لِأنَّ عصرهم كان يُناسب ذلك بالضرورة،...لِأنّهُم عاشوا عصر توفّر المصادر الحديثية والتأريخية، قبل حملات المهاجمين وإحراق المكتبات).**

يُبرر الشهيد محمد صادق الصدر موقف الإخباريين، بالرغم من كونهِ يخالفهم بالإتجاه واقعا، حيث أن عصرهُم والفترة التي عاشوها، كانت أنسب وأبرء للذمّة، لتوفّر الروايات بطبيعة الحال، ولم تتعرّض تلك الروايات والمصادر الى التلف والحرق من قِبل الأعداء.

الفقرة(51):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(ولكن هؤلاء أعني الإخباريين، أصبحوا على خطأ، لِأنّ المكتبات كانت قد أُتلفت، والتراث قد ضاع عن الإستدلال على الأحكام الشرعية، ولم يبقَ أي طريق كافٍ للإستدلال عليها، إلّا الأخبار الضعيفة والدلالات البعيدة).**

هنا إستدرك الشهيد الصدر، بأنّ الإخباريين بعد تلف المكتبات وإحراق المصادر، أصبحوا على خطأ وعدم كفاية حجتهم الشرعية، بعد ضياع تلك الثروة العلمية، فلم يبق مُبرر لصحة طريقة الإخباريين بالإعتماد على ما تبقى من روايات ضعيفة ودلالات بعيدة، لا تفي بتغطية الساحة الإجتماعيّة الإسلامية بالفتاوى المُستنبطة ومُستحدثاتها.

الفقرة(52):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(ولعلَّ الأفضل لو كانوا قد أدركوا:**

أولا: أن القواعد العامة الأصولية، ليست من بنات أفكار العلماء، وليست غريبة على الشريعة المقدسة الغراء، بل هي منها بالصميم، بدليل ورودها في الكتاب الكريم، والسُنّة الشريفة..وقد أسسها قادة الإسلام أنفسهم، من أجل تطبيقها في مثل هذا العصر المظلم، لتكون هي المنقذ الرئيسي من الجهل والحيرة، والدليل الرئيس على معرفة الأحكام الشرعية).

بدء الشهيد محمد صادق الصدر بالتبرّع بتوجيه مُبررات الإخباريين، بأنّ الأفضل لهُم أن الإتحاه الأصولي وقواعده العامّة، ليس ناشئا عن فراغ أو إجتهادات شخصيّة، بعيدة عن واقع التشريع، بل أن مُستندهم من واقع الشريعة وذاتِها، بدليل ورود أفكار ومفاهيم تلك القواعد الأصولية في القرآن والسُنّة، وصدرت من أئمة التشريع وقادته، تحسُّبا لتلك العصور المُظلمة، التي يصعب تحصيل الأحكام، فتكون قواعد مُنقذة ورئيسة في زمن الحيرة والتيه.

الفقرة(53):

قال الشهيد الصدر في هذه الفقرة: **(ثانيا: إنّ الحكم بصحة كل ما ورد في الكتب الأربعة، حكم يحتاج الى دليل، فإنّ وثاقة المؤلّفين وهي أمر واضح وأكيد، لا يعني صحة كل ما أوردوه في كتبهم،...بل يبقى كل خبر قابل للمناقشة، من حيث رواته الآخرين، ومن حيث مدى دلالة كلماته على الحكم الشرعي المطلوب. وإنّما سجّل هولاء المؤلفون هذه المجموعة من**

الأخبار حفظا لها عن الضياع، وتسليما لها بأيدي الأجيال المقبلة،على أن يكون بيد تلك الأجيال حق التمحيص والتمييز...لا على أن يشهد بصحة كل ما أورده من الأخبار في كتابه).

والتوجيه الثاني لمُبررات الإخباريين، الّذي تبرّع به الشهيد الصدر، وهو أنّ التسليم التام من قِبل الإخباريين بصحة جميع مرويات الكتب الأربعة يحتاج الى دليل، وأنَّ وثاقة روات الكتب الأربعة ـ وهو أمر مُسلّم به ـ لا يعني بالضرورة صحّة جميع مرويات الكتب الأربعة، وإنما تبقى المناقشة من جهة الروات الآخرين، وكذلك مدى دلالة المتن على المعنى المراد في الحكم الشرعي المطلوب، غاية الأمر أن هؤلاء المؤلفين أصحاب الكتب، قد حفضوا هذا الكم من المرويات من التلف والضياع، مع قطع النظر عن صحّة وعدم صحّة المرويات، فالمُهم هو حفظها وعدم تعرضعا للضياع والتلف، ومحاولة إيصالها الى الأجيال اللاحقة، وهذا لا يمنع ولا يسلب حق علماء الأجيال اللاحقة من التحقيق والتمحيص في تلك الروايات، لا أنَّ كلّ ما روي في هذا الكتب فهو عين الصواب والصحة، وغير قابل للمناقشة.

فقرة(54):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(الطريق الثاني: وهو ـ على ما يبدو ـ ناشئ من الشعور الوجداني بقلّة الأخبار، التي يمكن الإستدلال بها على الأحكام الشرعية، بعد أن أصبح تحصيل الإستفاضة والتواتر على الحكم الشرعي متعذرا، وكان الخبر الواحد الصحيح قليل الوجود بين الأخبار، وليست أخبار الكتب الأربعة فضلا عن سائر المصادر، مما يمكن أخذه بشكلٍ مُسلّم الصحّة، وبدون مناقشة. إذن فلم يبق من الأخبار الدالة على الحكم الشرعي بشكل صحيح وأكيد إلّا النّزر القليل).**

وهو الطريق والإتجاه الثاني ـ الأصولي ـ المُعاكس للإتجاه الأول ـ الإخباري ـ، والّذي يؤمن بعدم كفاية الأخبار الواردة عن المُشرعيين الحقيقيين، في سدِّ الفراغ التشريعي من الناحية الفقهية، وأنّ تحصيل الروايات المتواترة والمستفيضة متعذّر، بل أن الخبر الواحد الصحيح قليل الوجود بين عموم الأخبار، فضلا عن أخبار الكتب الأربعة وسائر المصادر، بحيث يمكن أن أخذه ـ خبر الواحد الصحيح ـ بشكل مُسلّم الصحة دون مناقشة. وبذلك لم يبقَ من الأخبار التي يمكن الإعتماد عليها في إستنباط الأحكام الشرعية الصحيحة والمُبرءه لذمّة الفقيه، إلّا القليل القليل.

الفقرة(55):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة:**(ومن هنا تضاعفت أهمية القواعد العامة، أهمية علم الأصول، مما حدا بهؤلاء الى التدقيق فيه أكثر وأكثر..أليس هو دليلهم الرئيسي ومفزعهم الأخير، في معرفة أحكام الإسلام؟ الأمر الّذي سبب في أذهان هؤلاء الى إدخال المطالب الفلسفية والمنطقية في علم الأصول. أليست الفلسفة هي أعمق العلوم وأحراها بإدراك الحقائق؟. إذا فالحريّ بنا إن نفهم علم الأصول، فهما فلسفيا لعلنا ننال منه حقائق الأحكام الشرعية، في عصر الضياع والظلام. وبذلك أصبح علم الأصول فصلا من فصول الفلسفة أو كاد).**

ومن هذه الأسباب والمبررات المتقدمة، تضاعفت أهميّة القواعد العامّة التي سُميت بعلم الأصول، والحاجة اليها، ممّا تطلّب من أصحاب التوجّه الأُصولي التدقيق والتعمّق أكثر من أيّ زمانٍ سابق، بإعتبار أن القواعد العامة دليلهم الرئيس في الإستنباط في هذا الزمان الصعب الحصول على المرويات المستفيضة والمتواترة، ولا ملجئ لهُم غير تلك القواعد العامة، لمعرفة الأحكام الشرعية التفصيلية. تلك التوسعة والتعمّق الناشئ عن الضرورة وعدم وجود سبيل آخر لمعرفة الحكم الشرعي، جعل من أصحاب هذا الإتجاه الأصولي، توسعة دائرة البحث والتنقيب الى علوم أوسع دائرة، من قبيل علم الفلسفة وعلم المنطق، وإقحامهُما في علم أصول الفقه، بصفة أن الفلسفة هي أعمق وأوسع من دائرة علم أصول الفقه، وأقدرها على فهم الحقائق والمطالب. والنتيجة: علينا كأصوليين فهم أصول الفقه فهما فلسفيّا، لكي نستفيد منهُ في إيضاح القواعد والمطالب الأصولية وتطبيقها على المسائل الفقهية، مادام عصر الظلام والضياع هو السائد على المجتمع المسلم، وبذلك أصبح علم أصول الفقه فصلا من فصول الفلسفة، أو قريبا منه.

الفقرة(56):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(وهذا هو الإتجاه الذي مشى عليه الأصول، حقبة طويلة من الزمن، بحيث كان يصعب التخلّص من هذا الإتجاه، فكان اللاحقون يبنون على مسلك السّابقين، وكأن المفارق لهذا الإتجاه كان يتكلم عن علم آخر غير علم الأصول).**

وهذا الإتجاه الأصولي وبهذا الشكل، قد ساد المدرسة الشيعية فترة طويلة من الزمن، تقريبا تبدء بعد الوحيد البهبهاني، وتنتهي بعصر الشيخ مرتضى الأنصاري. وهو التوجّه العام الّذي لا يمكن إستبداله أو القدح فيه، ويتوارثونه العلماء جيلا بعد جيل بشكل مُسلّم، وكأنّ المُخالف لهذا الإتجاه خارج عن دائرة هذا العلم، ولا يُحسب من علمائه ورواده.

الفقرة(57):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(وبالرغم من أنّ أهمية علم الأصول لم تضعف، بل إزدادت وضوحا ورسوخا. كيف وأن الزمن يزداد بُعدا عن عصر التشريع، والوقائع الجديدة تتواتر وتتكاثر، والحاجة الى القواعد العامة تزداد تدريجيا في استكناه الأحكام الشرعية).**

وكلما إزداد الزمن بعدا عن عصر التشريع، وتكاثرت الوقائع وتجددت، إزدادت الحاجة الى قواعد علم الأصول، وإزداد رسوخا ووضوحا وضرورة، لذا بقي علم الأصول قويّا في ساحة التشريع والأستنباط، ولم يَضعف، لعلوّ قدره وأهميته المتجددة في أستنباط الأحكام الشرعية.

الفقرة(58):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(غير أنّ المفكرين المتاخرين، اصبحوا يدركون الخطا في تحويل علم الاصول الى الفلسفة...كيف وان الكتاب والسنة والقواعد العامة، كلها الفاظ لغوية ينبغي ان تفهم فهما عقلائيا، لا فهما عقليا دقيّا. ومن هنا أصبح الإتجاه المتاخر، هو الفهم الأصولي الناتج عن الفهم العرفي والسيرة العقلائية، مع محاولة الإبتعاد عن العقلية الفلسفية).**

بعد مزاوجة أصول الفقه بالفلسفة ردحا من الزمن، التفت مجموعة من المفكرين المتاخرين، وبضمنهم الأصوليين، تخوفا من أن هناك إنحناء حاد، في إقحام علم اصول الفقه بالفلسفة، وبشكل يؤثّر على تمييز موضوع علم الأصول عن علم الفلسفة، إذ أنّ مصادر التشريع الرئيسة وهي القرآن الكريم، والسُنّة النبوية، بما فيها القواعد العامة الاصولية، هي عبارة عن الفاظ لغوية، ينبغي فهمها فهما عقلائيّا عرفيّا، كما هو الحال في أغلب النصوص القرآنية والنبوية. وليس فهما عقليّا دقيّا يحتاج الى عمقٍ وبُعد نظر، قد يصعب فهمه على الكثير، فتنتفي الغاية من التشريع، إذا كان بغير المقدور العقلائي المتعارف، لصعوبة الفهم الدقّي على الكثير من المكلفين، والمفروض أنّهُ كتاب هداية وبشرى وموعظة للناس جميعا.

ومن هنا ظهر متاخرا إتجاه متوازن نسبيا، يعتمد على الفهم الاصولي المُستند الى الفهم العقلائي والسيرة العقلائية، وليس الفهم العقلي الدقّي، وذلك للحفاظ على الأصول العامة اللفظية، وعدم إقحامها في مفاهيم عقلية فلسفية أو منطقية.

الفقرة(59):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة:**(ولم يكن هذا الإتجاه الأصولي الجديد، بمقتض لضحالة هذا العلم، أو ضيق مباحثه، بل بقي على سعته وشموله، وكُلُّ ما في الأمر، أنّهُ قد إنسحبت منه النظريات الفلسفية، لفهم الكون والحياة، وأُبدلت بنظريات ناتجة عن فهم الكتاب والسُنّة، فهما عرفيّا لغويّا طبيعيّا).**

أنَّ هذا الإتجاه الأُصولي المُحدَّث، الّذي تولّد نتيجة الإتجاه الأصولي الفلسفي السابق، بعد تجريده من مباحثه الفلسفيّة والعقليّة الدقيّة، لم يختل ـ الإتجاه المُحدّث ـ توازنهُ أو تضيّق دائرته، وإنّما بقي على سِعته وشموليته. غاية الأمر قد تمَّ تجريده عن المباحث الفلسفية ونظرياتها، في فهم الكون والحياة، وهي نظريات قائمة على فهمٍ وأدوات عقليّة وفلسفية خالصة، وذات نتائج متفاوتة، لدى الفلاسفة وأهل المنطق، وإستُبدلت بنظريات ناتجة من صميم الفهم القرآني والسُنّة، وهو الفهم العُقلائي والعرفي وظهورات الألفاظ.

الفقرة(60):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(وبالرغم من أنّ هذا الإتجاه، أعني التقليص من الفلسفة، أصبح واضحا في رسائل الشيخ الأنصاري، وكفاية الآخوند الخرساني...إلّا أنّ أوضح من ظهر ذلك على يديه، إثنان من طلاب الآخوند، هما الشيخ ضياء الدين العراقي في مقالاته، والشيخ محمد حسين النائيني في فوائد الأصول).**

أي بالرغم من هذا التقليص والتجريد، الّذي طرء على الإتجاه الأصولي، المشوب بالفلسفة أصبح واضحا في رسائل الشيخ الآخوند ت1281هـ، وهو كتاب في علم أصول الفقه الشيعي. وكذلك واضحا في كتاب كفاية الأصول للشيخ محمد كاظم الخُرساني الآخوند ت1329هـ ق. وإزداد وضوحا وبيانا هذا الإتجاه الأصولي المُحدّث بعد التجريد عن المباحث الفلسفيّة، على يد إثنين من طلبة الآخوند، هما الشسخ ضياء الدين العراقي ت1361هـ، في كتابه مقالات الأصول. والشيخ محمد حسين النائيني ت1355هـ، في كتابه فوائد الأصول.

فقرة(61):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(ولا زال هذا الإتجاه هو الساري المفعول، بين أكثر العلماء الى العصر الحاضر، وهو لا يمثل الى حد الآن حقبة طويلة من الدهر. بل لا يكاد يزيد عن الخمسين عاما إلّا قليل).**

وما زال هذا الإتجاه الأصولي، بصورته المُحدّثة المُجرّدة عن المفاهيم الفلسفية، قائم في الأوساط العلميّة والحوزويّة، الى يوم سطّر الشهيد الصدر هذه الكلمات، وهي فترة ليست طويلة، والتي قدّرها الشهيد الصدر بالخمسين عاما، حينما كتب هذه المُقدّمة. ومع إحتساب السنين بعد كتابة الشهيد الصدر(قد)، لهذه المقدمة، والى يومنا هذا من عام2026م، تكون السنين لهذا الإتجاه الأصولي لا تتجاوز المائة عام.

الفقرة(62):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(وقد يستثني من ذلك المنهج الّذي سلكه سيدنا الأستاذ، آية الله الصدر في علم الأصول، حيث طبّق نظرية حساب الإحتمالات، التي أسسها في كتابه " الأسس المنطقية للإستقراء" فكان بذلك مشابها لإتخاذ المنحى الفلسفي في علم الأصول في المنهج الأصولي، الأسبق).**

يستثني الشهيد محمد صادق الصدر ـ الثاني ـ(قد)، أستاذهُ الشهيد محمدباقر الصدر ـ الأول ـ(قد)، من الإتجاه المُتاخر المبني على تجريد علم أصول الفقه، من القضايا الفلسفية والمنطقيّة الدقيّة. إذا أنّ الشهيد الصدر الأول، إنتهج منهجا وفلسفةً خاصّة في علم الأصول، من خلال تطبيق نظريّة حساب الإحتمالات المنطقيّة، التي أسسها في كتابهِ الشهير"الأُسس المنطقية للإستقراء"، وبذلك كان الشهيد الصدر الأول، أقرب الى الأصوليين السابقين، الّذين تمسكوا بضرورة إدخال الفلسفة والمنطق على علم أصول الفقه، خلال عملية الإستنباط. وبذلك إختلف عن علماء عصره منهجا ومنحى.

الفقرة(63):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(غير أنّ فروقا كبيرة تبقى بين ذلك المنحى الفلسفي، وبين ما أنتجهُ سيدنا الأستاذ في هذا العلم).**

رغم وجود التشابه في منهج الشهيد الأول محمد باقرالصدر، ومنهج السلف الّذي أدخلوا العلوم الفلسفية والعقلية في علم أصول الفقه، إلّا أنّ بينهما مفارقة كبيرة وواضحة، سوف تاتي بِإذن الله تعالى لاحقا.

الفقرة(64):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة:**(ويمكن أن نُلخّص أهم الفروق فيما يلي: أولا: أن النظريات الفلسفية حين طُبّقت على علم الأصول، إستوعبت جميع أبحاثه، لِأنّ**

المفكر الأصولي أصبح يفكّر بروحٍ فلسفيّةٍ وبإستمرار، فلا تكاد تقع في علم الأصول على بحثٍ خالٍ من الفلسفة، أو التطبيقات الفلسفية).

أن الإتجاه الأصولي الفلسفي السابق، إستوعب جميع المباحث الأصولية، فلا يخلو مبحث أصولي، إلّا وتجد الفلسفة لها حصّة من البحث، أي أن الأصولي ينطلق من الفلسفة لفهم المسائل الأصولية وإستيعابها.

الفقرة(65):

قال الشهيد محمدصادق الصدر في هذه الفرة: **(على حين أنّ نظرية حساب الإحتمالات، لم تستوعب كل أبحاث علم الأصول. بل لها أبوابها الخاصة، التي يصحُّ تطبيقها فيها، بينما تبقى الأبواب الأخرى على ذمّة أشكال أخرى من الإستدلال. وسوف لن تكون الأبواب التي تستعمل فيها هذه النظريات، ممثلة لأغلب علم الأصول فضلا عن مجموعه).**

وفي قِبال طريقة الأصوليين في الفقرة المتقدمة، في تطبيق المباحث الفلسفية على عموم المسائل الأصولية، نجد إختلاف نظرية حساب الإحتمالات للشهيد محمد باقر الصدر، فهي نظرية لم تستوعب جميع المباحث الأصولية، وإنّما لها أبوابها الخاصّة، التي تناسب المقام، بينما تبقى المسائل الأصولية الأخرى، لها مُقتضياتها وأشكالها المناسبة للإستنباط، وبالنتيجة نظرية حساب الأحتمالات، لا تغطّي ولا تدخل في أغلب المسائل الأصولية.

الفقرة(66):

قال الشهيد محمدصادق الصدر في هذه الفقرة: **(ثانيا: أن النظريات الفلسفية حين طُبقت على علم الأصول، أخرجته تماما عن طريقه الطبيعي السّاذج، الذي بناه المحقق الحلّي والعلامة الحلي، وأصبح ألغازاً عقليّة، شأنه في صعوبة الفهم وعسر الهضم، شأن جملة من مباحث الفلسفة المعقدة والمعمقة. على حين وجد سيدنا الأستاذ علم الأصول وقد عاد الى سالف طبعه، وإتخذ الشكل العرفي الطبيعي، فلم يخرج به عن هذا المنحى، حتى تطبيقات حساب الإحتمالات، فضلا عمّا سواها من الأبحاث، فترة في علم الأصول يقتصر على النتائج الوجدانية الواضحة لحساب الإحتمالات، متجنبا الدخول في التعقيدات البرهانية عليها، بإعتبار توفرها في مصدر آخر هو كتابه" الأسس المنطقية للإستقراء").**

وهذا هو الفرق الثاني بين الإتجاه الأصولي الفلسفي، وبين الإتجاه الأصولي النسبي، الّذي نهجهُ الشهيد الصدر الأول محمد باقر(قدس سره). إذا أنّ النظريات الفلسفية التي طُبقت في الإتجاه الأصولي الفلسفي، قد أخرج علم الأصول تماما عن مساره الطبيعي البسيط،الّذي سار

عليه المحقق الحلّي والعلامة الحلّي" رحمهم الله تعالى"، فأصبح الإتجاه الأصولي الفلسفي الموسّع، عبارة عن ألغازا يصعب فهمها لدى الكثير، لشدّة إفراطهم في الإعتماد على المباحث الفلسفية، فأصبح علم الأُصول مُعقّدا حالهُ حال الكثير من المباحث الفلسفية المعمقة.

أمّا الشهيد الصدر الأول، فلم يتوسّع ولم يتعمّق في إدخال الفلسفة على علم الأصول، وإنّما عاد بعلمِ الأصول الى وضعهِ الطبيعي، مع الإيضاحات والنكات الدقيّة، التي تحتاج الى بيان وإلفات نظر، بِما في ذلك حينما طبّق نظرية حساب الإحتمالات في المسائل الفلسفية، فضلا عن غيرها من الأبحاث، كانت ضمن الفكر والدقّة الأصوليّة العرفيّة الطبيعيّة الوجدانيّة الواضحة، بِمقدار الوصول الى حقيقة الأمر، مُتجنبا التعقيدات الفلسفيّة البرهانيّة المُعمقة، بِإعتنبار وجود تلك البراهين الفلسفيّة والمنطقيّة المعمقة، مُحققة ومبحوثة في كتابه" الأسس المنطقيّة للإستقراء" لِمن أراد التحقق والإستزادة.

الفقرة(67):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(...الى فروق أخرى لا حاجة الى الدخول في تفاصيلها، والى هنا تمت لدينا صورة مُصغرة عن تاريخ علم الأصول، الّذي يُشارك في بناء الفقه، المشارك في التربية الإسلامية، التي تدفع بالبشريّة الى مدارج الكمال).**

وهناك فروق أخرى بين المنهجين والإتجاهين، الأصولي الفلسفي، والأصولي النسبوي للشهيد الصدر الأوّل، لا حاجة الى الدخول فيها...وبذلك البيان المُتقدم حصلت لدينا صورة مُصغرة عن تاريخ علم الأصول في المدرسة الإماميّة الإثني عشرية، والتي سعت جاهدة في تطوير وبناء الفقه، الّذي هو الركيزة الأساسيّة في تربية المجتمع إسلاميّا، وقيادتهم الى مدارج الكمال الأخروي.

الفقرة(68):

قال الشهيد محمدصادق الصدر في هذه الفقرة**: (وبهذا السّير في تاريخ علم الأصول تنتج عندنا أكثر من ثمرة،. الثمرة الأولى: صحّة ما قلناه في الفقرة الأولى من هذا البحث. وهو لا صحّة للفكرة المتاخرة القائلة بخطأ التّوسّع والتعمّق في مطالب علم الأصول. لوضوح التوسّع والتعمّق كلما كان أكثر، كانت معرفة الأحكام الشرعية، أو قل الإطلاع على الفقه الإسلامي، أقرب وأسرع... في عصر إزداد فيه البعد عن عصر التشريع، ويزداد فيه تعقّد الحياة بإستمرار).**

وبذلك حصل عندنا أكثر من ثمرة في الحاجة الى علم الإصول والتوسعة فيه. الثمرة الأولى: عدم صحّة الفكرة القائمة لدى بعض العلماء المتاخرين، بعدم ضرورة التوسّع والتعمق في علم الأصول، وذلك لوضوح أن التوسّع والتعمّق كلما زاد، زادت معرف الأحكام الشرعية، أو لا أقل زيادة الإحاطة وسرعة معرفة الفقه الإسلامي، خصوصا حينما ننظر الى العصور المتاخرة عن عصر التشريع، وزيادة تعقيدات الحياة.

الفقرة(69):

قال الشهيد محمد صادق الصدر في هذه الفقرة: **(وبهذا التوسع والتعمّق، يستطيع علم الأصول، ومن ثم علم الفقه، أن يقول:" ما من واقعة إلّا ولها حكم" تماما كما كانت الشريعة الواقعية، التي جَرّبها النبي"** صل الله عليه وآله" **تستطيع ان تقول. وبه تستطيع التربية الإسلامية للفرد والمجتمع، أن تشقَّ طريقها في تيار الظلام وغمار المصاعب والشبهات، وتستطيع أن تسير بالفرد والمجتمع نحو كماله المنشود، تماما كما كانت الشريعة الواقعية تستطيع أن تسير..).**

ومن خلال هذه التوسعة لعلم أصول الفقه والتعمق فيه، يستطيع علم الأصول وعلم الفقه ولهما الحق بالقول:" ما من واقعة إلّا ولها حُكم" بِما للكلمة من مطابقة، وعلى شاكله تجربة النبي الأكرم" صل الله عليه وآله" . وبذلك تستطيع التربية الإسلاميّة للفرد والمجتمع، أن تشق طريقها في جميع تيارات الظلام والمصاعب والشبهات، وفي شتّى العصور، وتستطيع أن تقود المجتمع الى برِّ الأمان والكمال المنشود، تماما كما كانت الشريعة الواقعية قادرة على السير بِخطى سليمة وناجحة.

الفقرة(70):

قال الشهيد محمدصادق الصدر في هذه الفقرة: **(الثمرة الثانية: أنّهُ لعلّنا نستطيع أن نفهم كتاب هذا الأخ والعلّامة المفضال، الّذي نُقدّم له على ضوء هذا البحث الموجز.. فإنّهُ والحقّ يُقال، قد أتعب نفسه بصدق وإخلاص، في التعمق والتدقيق، لِإطلاع القارئ على صورة واضحة وصحيحة عن تاريخ علم الأصول، خالية عن مصاعب المصطلحات وعن شوئب الإنحراف...وقد أجاد في ذلك وأفاد. وقد أحروت ذلك بالمباشرة، بعد أن أحرز الأخ العلّامة الشيخ يوسف محمد عَمرو بيَّ الظن فأطلعني على مخطوطته، وهو يجد أنّ في إطلاعي عليها بعض الفائدة، وقديما قيل: وعين الرضا عن كُلّ عيبٍ كليلة... فوجدته الصورة الصحيحة الواضحة لتاريخ علم الأصول... غير أنّهُ كتاب واسع متعدد الأبواب والجهات، ولا يخلو في بعض فصوله من إستطرادات ذات أهميّة، ممّا يجعل القارئ غارقا في خضمّ الهموم الدينية والإجتاعية، قبل الحصول على تاريخ علم الأصول..الأمر الّذي يجعل القارئ محتاجا الى**

خلاصة مجملة، توصله الى هذا التريخ بسرعة وإيجاز... وأرجو منهُ وهو الرحيم الكريم أن يُمَدَّ الإسلام والمسلمين بنصره وتأييده وتسديده، إنّهُ وليّ كل توفيق.. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين...محمد الصدر النجف الأشرف 28 رجب 1398هـ).

هذه الثمرة الثانية من ثِمار السّير في تاريخ علم الأصول، وهي ثمرة واقعا تخصّ الكاتب الشيخ يوسف عمرو، وهي كيفية فهم هذا الكتاب للشيخ يوسف، الّذي أتعب نفسه وأجدَّ وإجتهدّ بأخلاص، لِإطلاع القارئ على صورة واضحة عن تاريخ علم الأصول، خالي عن مصاعب المصطلحات، وقد أحرز ذلك فعلا بالمباشرة، بعد أن عرض مخطوطة الكتاب على الشهيد محمد صادق الصدر(قد)، بكلِّ ثقةٍ وحسن ظنٍّ... إلّا أنّ الملاحظ على الكتاب أنهُ ذا إتجاهات وأبواب متعددة، وفيها إستطرادات نافعة، تنفع القارى وتُطلعه على هموم تاريخ علم الأصول ومسيرته قبل أن يخوض في ذاتِ علم الأصول... لِذا يقترح الشهيد الصدر التقليل من تلك الإستطرادات من خلال خلاصة مُجملة توصلهُ الى تاريخ علم الأصول بصورة موجزة وسريعة...وهذه المقدمة من الشهيد الصدر(قد)، تنفع أن تكون خلاصة صالحة ومُجملة لهذا الكتاب القيّم للشيخ يوسف عمرو (رحمه الله تعالى)... ويحسن الإشارة الى أن الشيخ يوسف عمرو قد إمتثل لكلام الشهيد محمد صادق الصدر في جعل مقدمته، خلاصة تاريخيّة لعلم الأصول، لكتابه "المدخل الى أصول الفقه الجعفري". بدليل أنّ طباعة الكتاب كان مع مقدمة الشهيد الصدر(قد).

الى هنا إنتهى كلام الشهيد محمد صادق الصدر(قد)، في مقدمته على كتاب "المدخل..." للشيخ يوسف عمرو، مع قراءتِنا لهذه المقدمة وبيان المُراد ظاهرا، والله أعلم بمُراده الجدّي والواقعي المُطابق للحقّ والحقيقة، ولستُ مُدركا ولا مُحيطا، بواقع مُراد هذا الرجل العظيم في فلسفته وإطروحاته، ولكن بمقدار ما نفهم، ونسأل الله تعالى يغفر لنا تقصيرنا وهفواتنا... تمَّ الإنتهاء من هذه الكلمات في شهر (16 رجب الأصب 1447هـ - 6 كانون الثاني 2026م). والّذي يُصادف الشهر - رجب - الّذي أنهى الشهيد الصدر(قد) ،كلماته في هذه المقدمة الرائعة.

السيّد عواد قاسم الماجدي/ جامعة الصّدر الدينية/ رجب1447هـ.